وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

"تبيين المحارم" لمؤلفه سنان الدين الأماسي ١٠٠٠ه
(تحقيق باب قذف المحصنات)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية. تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
حسيني سليمة

إشراف الدكتورة:
ليلى معاش

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	اسم الجامعة	الصفة
أ-د الشيهاني حمو	جامعة غرداية	رئيسا
د-ة معاش ليلى	جامعة غرداية	مقررا
أ-د بن البار علي	جامعة غرداية	مشرفا ومساعدا
أ- بن دريسو مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، حمد المستغفرون، وحمد الشاكرون

امتثالا لقوله تعالى: (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد)[ابراهيم:07]

وامتثالا لقول معلم البشرية نبي الهدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإني أتوجه بالشكر والتقدير إلى الصرح العلمي جامعة غرداية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية عامة وقسم العلوم الإسلامية خاصة لرحابة الصدر والقلب، رحابة بالغة لطلاب العلم، وفق الله القائمين عليها وسدد خطاهم وألهمنا وإياهم الرشد والسداد والتوفيق.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى العقول النيرة التي أنارت لنا طريق العلم والنجاح أساتذتنا الكرام عامة

كما أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان لمن لم تدخر جهدا في دعمي لإتمام بحثي معلمتي والمشرفة عليّ فضيلة الدكتورة: ليلى معاش، التي لم تبخل عليّ بالتوجيه والتصويب والتنقيح لإخراج هذا البحث في أفضل صورة حتى يكون مرجعا ذا فائدة وقيمة للأجيال القادمة، فجزاها الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى وبارك لنا فيهما وحسن برها.

كل أساتذتي ومعلمي جزاهم الله عني كل خير.

كل طلاب العلم الشريف.

المقدمة

الحمد لله المنبه في كتابه العزيز عن الخوض في أعراض المسلمين فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: «إنّ من أربى الرّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق[1]»، وعلى آله وصحبه أغير الناس على الأعراض وحمايتها، المنقول عنهم أنهم كانوا لا يرون العبادة في الصلاة والصوم؛ وإنّما يرونها كذلك في الكف عن أعراض الناس وصيانة النساء ورعاية حقوقهم بعد الفراق أو عند وفاة أزواجهنّ.

أمّا بعد:

إنّ عدم صون اللسان وحفظه يورد الموارد والمهالك؛ لذا جعله الشارع من الموبقات ومن أكبر الكبائر، له وعيد في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فصاحبه ملعون محدود مرفوض الشهادة، وفي الآخرة ملعون موعود بعذاب عظيم؛ كلّ هذا سببه قذف الأعراض العفيفة المحصنة من الزنا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة النور: 23].

وصيانة لأعراض الناس من التهجم وحماية لأهلها من الإهدار للكرامة، قطع ألسنة السوء،

(1)أخرجه الحاكم في مستدركه برقم" 7359 "كتاب البر والصلة ،(ج4،ص157)، وأبو داوود في سننه رقم "4876" كتاب الأدب (ج4،ص420)

وسدّ بابا على الذين يلتمسون للبراءة العين، فمنع ضعفاء النفوس أن يجرحوا مشاعر الناس، وشدد في عقوبة القذف، فجعلها قريبة مثل عقوبة الشرب (ثمانين جلدة) مع إسقاط الشهادة والوصف بالفسق قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 4]

.

ومن الحكمة أن جمع لنا سنان الدين الأماسي هذه المحارم وبيانها منها القذف لإدراكها وتيسيرها على القارئ، ولاستلهام الدواء من القرآن الكريم في كتاب واحد خطه بيده كاشفا به الوقائع والأحداث والآفات المنشرة في عصره.

فما نظرة سنان الدين الأماسي لتلك المحارم؟ وما السبيل والمنهج الذي سلكه لبيانها؟

أهمية الموضوع:

- إنّ تحقيق المخطوط وما يحتوي عليه تجعل القارئ يتمعن ويدقق ويقارن مما يكسبه ملكة فكرية وموسوعة تربط بين الفكر الماضي والحاضر.
- كما يبين لنا هذا المخطوط عن معالم شخصية العالم الفقيه في العصور الزاهدة، وما كان يتمتع به من أهمية النظر وقوة الحجة واستقلال في الفكر والرأي.
- كما يعتمد هذا المخطوط نموذجا حيا للعودة إلى عصر المؤلف وإسقاط واقعه على واقعنا اليوم، وأن التاريخ يعيد نفسه في بعض الوقائع.
- كما يبين أسس وطريقة التعامل مع القرآن وذلك من خلال المنهج الذي اعتمد عليه سنان الدين الأماسي في كتابه تبيين المحارم.

- غنى المخطوط بالمادة العلمية المتنوعة من المسائل العقدية والفقهية مما يتطلب توثيقا وتحقيقا.

أسباب اختيار الموضوع: .

- الرجوع إلى الأصالة العلمية المتمثلة في تلك المخطوطات وما تحمله من كنوز وحقائق.
- أما من حيث الموضوع فقد اخترت تحقيق المخطوط وقد وفقت لتحقيق باب: قذف المحصنات... الخ لعدة أسباب منها:

1. من حيث مكانة هذا المخطوط وما احتوى عليه من تبيين للمحارم.
2. خلو بعض المصنفات عن ركائز التفسير الموضوعي ومعناه.
3. شيوع ظاهرتي القذف في أعراض الناس وتطاول ألسنتهم بغير حق .

الهدف من الدراسة:

- تسهيل وتيسير قراءة المخطوط وبيان معانيه وأفكاره للقارئ.
- استثمار التراث الفقهي لإصلاح وضع الأمة.
- نقل المعاني الصحيح للنصوص وإحياء الفهم السليم لها.

الدراسات السابقة:

- كتاب تحذير المسلمين من مائة باب من أبواب الحرام المسمى تبيين المحارم للإمام العلامة سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي الحنفي، تحقيق ودراسة الشريف أبو الحسن عبد الله بن عبد العزيز بن أمين الشبراوي، الوراق، دار الرسالة، ط/2011.

- بحث أكاديمي محكم بعنوان يوسف سنان الدين الأماسي (1000هـ/ 1592م)، ومخطوطه المسمى: تبيين المحارم (مجلة أبحاث الأثار العدلية وأصول الإسلام والآداب، العدد 20، سنة 2013، مكتبة عصام إسطنبول. إلاّ أنني لم أوفق في الحصول عليه.
- أطروحة خالد حسن الهنداوي بعنوان تبيين المحارم قدمها لنيل شهادة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن سنة 2000م إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان وبأشراف الأستاذ الدكتور أحمد عباس البدوي وقد نشرت سنة 2016م. وكانت الدراسة شاملة ومستوفية، فضلا على أنه حقق تسعة أبواب إلا أنه لم يتطرق للباب الذي حققته.
- أطروحة أستاذتي الباحثة معاش ليلى تبيين المحارم للإمام يوسف قدمتها لنيل شهادة الدكتوراه، وقد نوقشت سنة 2018 م تحت إشراف الدكتور لخضر لخضاري وامتازت دراستها بتحقيق 21 بابا، إلاّ أنها لم تتطرق لهذا الباب الذي حققته، وقد استفدت منها كثيرا .

صعوبات البحث:

وما زاد من صعوبة البحث: أن الشيخ سنان الدين الأماسي من العلماء المتأخرين، الذين لم تكتب لهم ترجمة وافية في الكتب التي اختصت بهذا، ولكن بفضل الله علي أني من كثرة البحث في كتب التراجم التي عنيت في هذا القرن – العاشر هجري – وجدت من يشير إلى ترجمته بخطوط عريضة غير كافية ووافية، فأخذت منها تلك الترجمة المتواضعة ما يسعني لخدمة هذه الرسالة .

- صعوبة الوصول إلى المصادر التي اعتمد عليها، والتي كانت غالبا مخطوطات لم تحقق.
- كثرة الأخطاء والزيادة والنقصان بين النسخ مما يستلزم الصبر في التحقيق؛ ذلك أن التحقيق نتاج خلقي لا يقوى عليه إلاّ من وهب خاصيتين هما (الأمانة والصبر) كما

قال معاذ ابن جبل:

إذا ابتليـــت بمخطـــوط بـــه عقـــد فعـــد عنـــه إلى أســـهل بـــلا عقـــد

وإن عزمـت علـى التحقيـق كـن رجـلا في صـــبر أيـــوب أو في قـــوة الأســـد

وابـــذل كمثـــل ســـليمان لـــه نســـبا كـــيلا تصـــير بـــه مـــن غـــيره ذات يـــد

وبهذا أحمد الله أنني وقفت في قدر يسير من حمل الأمانة وتحقيق الرسالة التي بدأ بها شيخنا سنان الدين الأماسي، وعصمتي بالله أن أكون ألحقت الوهم أو النقص لهذا المخطوط.

منهجي في البحث:

اعتمدت في دراستي لهذا المخطوط على عدّة مناهج منها الوصفي والاستقرائي في تتبع حياة المؤلف وتتبع أقواله، والتاريخي في جمع النسخ ووصف العصر الذي عايشه.

أما منهج التحقيق والتوثيق فيعتمد على:

1)- يسير منهجي في هذا التحقيق على تجنب إغراق النص بذكر ما لا يفيد ذكره من فروق فاعتمدت في ذلك على نسخة (أ)كأصل ،وقمت بمقابلتها بنسختين رمزت لهما ب: **أولى** "ب"، وهي من جامعة تورنتوا ،و **الثانية** "ج"من جامعة الملك سعود ،واستبعدت الفروق والأخطاء في الأمور الصغيرة من الخطأ، كما حرصت على بيان الفروق بين النسخ وإثباتها في الهامش، و كما أثبت الصحيح منها في النص، وجعلته بين معقوفتين[ ].

2)- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان اسم السورة ورقم الآية داخل المتن وجعلتها بين معقوفتين []

2)- خرجت الأحاديث من مظانها ابتداء من كتب الصحاح، ثم من دواوين السنّة، وبيان درجتها وصحتها

3)- اعتمدت في توثيق النص بالرجوع إلى المظان والمصادر التي استفاد منها المؤلف ما وسعني الجهد والطاقة، التي لا تزال اغلبها مخطوطات.

4)- عرفت بالكتب والمعالم الواردة في النص.

5)- عرضت لبعض الشروح اليسيرة، والتعليقات اللازمة لتوضيح النص دون إسراف.

6)-كتبت الكلمات حسب قواعد الإملاء المعروفة، مع الضبط والتعريف ببعض المصطلحات الفقهية

7)- رغبة في حسن التنسيق والإخراج، رقمت الرسالة، أعددت فهارس شاملة ومتنوعة، ومزودة بقائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا؛ لتيسر سبيل الاستفادة والانتفاع من الرسالة.

هذا وقد أنهيت ما بدأت بخطه في تحقيق هذا المخطوط فإن كنت أصبت فمن الله عز وجل ولئن أخطأت فمن نفسي وتقصيري، ولا أدعي العصمة فالعصمة لا تكون إلا لمن عصمه الله وإني وبعد بذل جهد لا يعلمه إلا الله أقف وقفة الشاكر للمولى، فما توفيقي إلا منه وإني لأسأل الله العلي القدير أن يرزقنا حلاوة الإيمان ويوفقنا إلى طاعته وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العرش العظيم وصلى الله تعالى وسلم على نور البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث:

الفصل الأول: تقديم المخطوط

المبحث الأول: ترجمة للمؤلف سنان الدين الأماسي

المطلب الأول: سيرته الذاتية (اسمه، لقبه، نسبه، ونشأته، وفاته).

المطلب الثاني: سيرته العلمية وآثاره.

المطلب الثالث: عصر المؤلف

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف (كتاب تبيين المحارم)

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: دراسة النسخ

الفصل الثاني: تحقيق نص المخطوط.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

الفصل الأول

ترجمة المؤلِّف (سنان الدين الأماسي)

والمؤلَّف "كتاب تبيين المحارم"

المبحث الأول

ترجمة المؤلف (سنان الدين الأماسي)

المطلب الأول: سيرته الذاتية

اسمه وكنيته ونسبه:

أجمع كل من ترجم لسنان الأماسي على أنّ اسمه هو: يوسف بن عبد الله، سنان الدين الأماسي الرومي الواعظ الحنفي، تركي مستعرب، المعروف بسنان الدين، نزيل مكة المكرمة[1].

وعرفه عبد الله بن عبد الرحمن[2] في كتابه أعلام المكيين: "يوسف بن عبد الله الأماسي

---

(1) البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن منير سليم البابانى (ت1399)، **هدية العارفين و أسما ء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي [د. ط. ت]، ج2، ص565

– الزركلي: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1296). **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، ج8، ص233

– كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت1408). **معجم المؤلفين**، بيروت: دار إحياء التراث العربي [د، ط.ت]، ج13، ص311

(2) عبد الرحمن بن يحي بن علي بن محمد العليمي العتيمي (1313–1386هـ/ 1895–1966م) فقيه من العلماء، نسبته إلى بني المعلم من بلاد عتمه باليمن، ولد ونشأ في عتمه، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تغز) وتعلم بها، سافر إلى جيزان سنة 1329 في إمارة محمد بن علي الإدريسي بعسير، وتولى رئاسة القضاء ولقب بشيخ الإسلام، وبعد موت الإدريسي (1341) سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، مصححا كتب الحديث والتاريخ (حوالي سنة 1345) وعاد إلى مكة سنة 1372 إلى أن شوهد فيها منكبا على بعض الكتب وقد فارق الحياة، وقيل بل توفي على سريره، ودفن بمكة. له تصانيف منها: طليعة التنكيل وهو مقدمة كتابه (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل)، الأنوار الكاشفة، في الرد على كتاب أضواء السنة لحمود أبي رية، كتاب العبادة، ورسائل في تحقيق بعض المسائل منها (ديوان شعره) وحقق كثيرا من كتب الأمهات منها كتاب الإكمال. – ينظر: **الأعلام** للزركلي، مصدر سابق، ج3، ص341–342.

الحنفي نزيل مكة المكرمة، وشيخ الحرم المكي الشريف، كان من فضلا ء الروم، أخذ عنه الملا علي القاري وغيره من العلماء الأفاضل"[1].

اشتهر بين علماء عصره، فكان محققا ومفسرا، ومحدثا فقيها، ومتبحرا في كافة العلوم، ماهرا في الأصول والفروع[2].

كنيته: سنان الدين[3]؛ لاشتغاله بالتدريس والوعظ والإرشاد بمكة المكرمة، فقد نبغ في الفقه حتى غدى فقيها، وترعرع في أحضان التفسير حتى صار مفسرا، فهو فقيه حنفي مفسر، كما عدّ باحث في القرآن الكريم عن المحرمات وأسبابها.

والأماسي لقب والده عبد الله الذي كان مدرسا ببلدته أماسيا[4].

نسبه: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب التراجم من ذكر سنة ولادته، ولا تاريخ ميلاده، ولا اسم جدّه، وكثيرا ما يشار إليه بسنان الدين الأماسي، وسنان الأفندي، وسنان الخلوتي[5]، فعلى هذا يخلص لنا أنّ نشأته كانت في القرن العاشر هجري في بلدته أماسيا بتركيا؛ التي أخذ العلم من علمائها كما سيأتي في سيرته العلمية.

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن العليمي، **أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري)**، بيروت: دار العرب الإسلامي، ط1(1421/2000م)، ج1، ص229-230، كشف الظنون، 132.

(2) عبدي زاده، تاريخ أماسية، ج10، ص447

(3) سمي سنان الدين: لما كان عرفا عند الأتراك على تسمية كلّ من سمي يوسف بسنان الدين. – ينظر الإسحاقي: محمد عبد المعطي بن أبي الفتح، **أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول**، القاهرة: مطبعة حلبي، ط1 (1310)، ص143

(4) أماسيا: تقع مدينة الأمراء العثمانيين أماسيا بين الجبال فوق ساحل البحر الأسود، في واد ضيق يسمى وادي "هرشينا "يقع على ضفاف نهر " يشبل أرماق"، وهي عاصمة مقاطعة أماسيا ويقدر عمر هذه المدينة بنحو سبعة آلاف عام تقع في شمال تركيا، وتشتهر في التاريخ العثماني مركزا للمدارس الدينية .- ينظر الموقع:

turkpress.co/mode/10376.-mode.www.turkpress.co

(5) نسبة إلى الخلوة الصوفية: كان من أتباع الطريقة السهروردية، وأخذ التصوف عن إبراهيم الزاهد، ثم استقل بطريقته، وتفرغ لجمع الأتباع وتعليم المريدين. ينظر: – الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن المؤرخ، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، بيروت: دار الجيل، ج1، ص141

أسرته:

لم أستطع أن ألم بكل من أحاط بسنان الدين الأماسي، إلاّ أنني وجدت معلومات حول والده، إذ كان من شيوخ زمانه.

وقد وجدت طاش كبري زاده[1] يقول في حقه: "ومنهم العالم والعامل والفاضل الكامل المولى عبد الله الأماسي: قرأ على علماء عصره ثمّ صار مدرسا بمدرسة أماسية ثمّ صار مدرسا بمدرسة مرزون ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيد خان ب أماسيا ومات وهو مدرس بها، وكان عالما بالعلوم الأدبية والأصول والفقه والحديث والتفسير وكان عارفا عابدا زاهدا صالحا صاحب كرامات وكان يقرئ الطلبة مفتاح العلوم من غير مراجعة إلى الشرح وكان علم البلاغة نصب عينيه وانتفع به الكثيرون وكان يصرف أوقاته في العبادة والعلم ولا يلتفت إلى أحوال الدّنيا روح الله تعالى روحه ونوّر ضريحه"[2]، وعليه فقد عدّ سنان الدين الأماسي تلميذ أبيه فقد أخذ عليه عدّة علوم في الأدب والفقه والأصول والحديث والتفسير، ودارت عجلة الزمن ليصبح سنان الدين مدرسا وشيخا في الحرم المكي سنة 943هـ؛ حيث بدأت السلطة العثمانية ترسل الشيوخ المعتمدين لديها إلى مكة، وذلك في عهد السلطان سليمان القانوني[3].

---

(1) طاشكبري زاده (901-968/1495-1561م) أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده: مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب، ولد في بروسة، ونشأ في أنقره، وتأدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرسا للفقه والحديث وعلوم العربية. درس بعدّة مدارس، ثمّ قلد قضاء قسطنطينية وحلب، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمدا شديدا، وعميت كريمتاه، فاستغنى عن المنصب. من تصانيفه: المعالم في الكلام، حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، وقد جمعه بعد عماه. ينظر: - ابن العباد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكرين الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط1/ 1986م، ج10، ص514؛ الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج1، ص257.

(2) ينظر: طاشكبري زاده: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت968)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/1975م، ص128.

(3) ينظر: - ابن فهد: جار الله محمد بن عز الدين عبدالعزيز بن نجم الدين المكي (ت954)، **نيل المنى ذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1/2000م، ج1، ص679.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

عاش سنان الدين الأماسي كما مرّ معنا في أسرة علمية، فكان له بذلك الخير أن أخد من علم وزهد والده الكثير، وأنه لازم علماء عصره الأفاضل ليتولى بذلك مشيخة الحرم والوعظ والإفتاء فيه[1].

شيوخه:

ومما لا ريب فيه أنه تتلمذ على صفوة من المشايخ العظماء من علماء عصره، حيث كان لهم الأثر البالغ في نبوغه، فقد كان كثير منهم رأسا في علم من العلوم أو أكثر، ولكن الذي يظهر منهم في ترجمته:

1- **والده:** عبد الله الأماسي الذي سبق تعريفه.

2- **بخشي خليفة أفندي الأماسي:** المتوفى سنة 931 هجري، كان رحمه الله تعالى من طائفة الجند ثم اقتدى بالشيخ علاء الدين إبدال، وحصل عنده الطريقة الخلوتية، ثم اتصل بخدمة الشيخ سنان الدين الخلوتي من خلفاء الشيخ علاء الدين إبدال، وكان ينتسب إليه في السلسلة، بنى زاوية بمدينة القسطنطينية واشتغل بتربية المريدين وكان صاحب حال وجدية انتفع به الكثيرون وكان من التقوى على جانب عظيم [2].

3- **عماد زاده مصلح الدين موسى ماسيوي** المتوفى سنة 936 هجري[3].

4- **الشيخ يوسف سنان الدين المعروف بالمحشي البيضاوي:** ويقال له سنان البرادعي، قرأ على الفنارين وغيره، وتنقل في التدريس والقضاء بين بغداد وأردنه و

---

(1) وهو ما أتبته النساخ في آخر المخطوط: " مؤلف هذا الكتاب الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرّفة في رجب المرجب في تاريخ سنة تسعمائة وثمانين 980هه، ينظر: سنان الدين الأماسي، تبيين المحارم.

(2) الشقائق النعمانية، مصدر سابق، ج1، ص219.

(3) كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1639.

الأناضول، وتوفي بالإستانة / إسطنبول سنة 996 هجري، وقد أناف التسعين[1].

ومن علماء عصره الذين يمكن أن يكون قد أفاد منهم أو تأثر بهم:

1- **منهم العالم الفاضل الكامل المولى علاء الدين علي الأماسي:** كان رحمه الله من نواحي أماسية من قصبة يقال لها جروم وكان إماما للسلطان بايزيد خان، وقد كونه أميرا على أماسية ثم شفع له عنده والده السلطان محمد خان فأعطاه مدرسة كومش من نواحي أماسيه، وعندما تولى بايزيد السلطة أعطاه قضاء أنقرة وبوسه، وضمّ إليه المدرسة البيضاء بالمدينة، وتولى في القسطنطينية قضاء العسكر بولاية أناطولي وعزل عنها سنة 907، أصيب بالعمى في أواخر عمره، توفي رحمه الله في سنة 927هـ روح الله روحه وزاد في الجنة فتوحه[2].

2- **ومنهم العالم الفاضل الكامل محي الدين محمد الأماسي:** كان رحمه الله تعالى عالما فاضلا محدثا ومذكرا واعضا وكان نفسه مؤثرا في القلوب[3].

3- **منهم صنع الله الأماسي:** الشيخ العارف بالله تعالى الأماسي الخلوتي، الملقب بشيخ السراجين، كان زاهدا، عابدا، راغبا في العزلة، متأدبا، متواضعا، وله قدم راسخة في التعبير.

4- **ومنهم خضر بن أحمد بن خضر:** المشهور بالشيخ خير الدين الأماسي، الحنفي خطيب دمشق، كان شيخا معمرا منورا متصلبا في دينه صوفيا، أقام بزاوية في

---

(1) ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج8، ص233. الأماسي: يوسف بن عبدالله سنان الدين. **تبيين المحارم**، دراسة وتحقيق: خالد حسن هنداوي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، بإشراف: د. أحمد عباس بدوي، سنة 2016.

(2) **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، مصدر سابق، ج1، (187-188).

(3) المصدر نفسه، ص 251.

القسطنطينية، قدم حلب وجاور القدس خمسة أشهر، ثم عاد إلى أماسيا وأقام بها حتى توفي بعد سنين[1].

تلامذته:

برغم من تعلق سنان الدين الأماسي بالصّبيان كما ذكرها عن نفسه إلا أنّه لم يذكر في كتب التراجم من ذكر تلامذته إلا ما ذكره علي القاري[2] في ترجمته حيث ذكر أنّه تتلمذ على يده، وتمّ اللقاء معه، بقوله: "شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي"[3]، وهو ما أتبته كذلك عبد الله بن عبد الرحمن في ترجمته لسنان الدين الأماسي بقوله " يوسف بن عبد الله الأماسي الحنفي نزيل مكة المكرمة وشيخ الحرم المكي الشريف، كان من أجل فضلاء الروم، أخذ عنه الملا علي القاري وغيره من العلماء الأفاضل...." [4].

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته.

أولا: آثاره العلمية.

كلّ من ترجم لسنان الدين الأماسي إلاّ وذكر له أكثر من خمس أو ست مؤلفات وهي:

---

(1) ينظر: الغزي: نجم الدين محمد بن محمد(ت1061). **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1997، ج2، ص151-152، ج3، ص132.

(2) الملأ علي القاري (ت1014هـ/1606م): علي بن سلطان محمد، نور الدين الملأ الهروي فقيه حنفي، نزيل مكة، وواحد من صدور العلم، فريد عصره الباهر، ولد في هراة أحد مدن خراسان وسكن مكة وتوفي بها سنة 1014هجري، من أهم مصنفاته: تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، الفصول المهمة، بداية السالك....الخ. ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج5، ص13.

(3) الملأ علي القاري: علي بن (سلطان) محمد الهروي (ت1014). **بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير**، مصر: مطبعة بولاق، ط1/1287هه، ص235؛ ينظر: مذكرة ليلى معاش. تبيين المحارم في القرآن الكريم، مصدر سابق، ص59.

(4) إعلام المكيين، مصدر سابق، ج1، ص229-230.

1. تبيين المحارم: للشيخ سنان الدين الأماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة المتوفى بها في حدود ألف وهو مختصر أوله: (الحمد لله الذي أنزل علينا كتابا أحكمت آياته....الخ) رتب على: ثمانية وتسعين بابا على ترتيب ما وقع في القرآن الكريم من الآيات التي تدلّ على حرمة الشيء من فتوى الفقهاء، فرغ من تأليفه في رابع رجب سنة980هـ[1]. والذي نحن بصدد دراسته.
2. المجالس السنانية في الموعظة[2].
3. مناسك الشيخ، سنان الدين: يوسف المكي، شيخ حرم مكة المكرمة. وهي ثلاث: أحدها: إحياء الحاج، والثاني: قرة العيون، والثالث: تركي. أوله: (الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياما للناس...الخ). ورتبه على عشرين بابا. وأتمه بها: في شهر رمضان، سنة إحدى وتسعين وتسعمائة(991هـ) [3].
4. حاشية على تجريد العقائد لنصرالدين الطوسي
5. منسك الحج عن الغير باللغة العثمانية وهي المقصودة بذكر حاجي خليفة[4].
6. المنتخب من إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية، حققه: علي بن أحمد الكندي وأبو عبد الرحمن وائل بن صدقي، دار بينونة للنشر والتوزيع بالإمارات،

(1) ينظر: الأعلام للزركلي، مصدر سابق، ج8، ص233؛ هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص565.

(2) ينظر: الباباني: إسماعيل بن محمد أمين بن منير سليم (ت1399هـ). **إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت]، ج4، ص429؛ ينظر: هدية العارفين، مصدر نفسه، ج2، ص565؛ أعلام المكيين، مصدر سابق، ج1، ص230.

(3) ينظر: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني (ت1067هـ). **كشف الظنون عن سامي الكتب والفنون**، بغداد: مكتبة المثنى، ط1/1941م، ج1، ص342.

(4) مخطوطة بالمكتبة السليمانية، رقم 3/386. ينظر: تبيين المحارم، ليلى محمد معاش، مصدر سابق، ص61.

سنة 2013[1].

ثانيا: ثناء العلماء عليه.

امتاز سنان الدين الأماسي بعدة مواصفات منها: العالم العلامة؛ لنبوغه في عدّة علوم، كما وصفه الشيخ سليمان بن الشيخ عمر الرفاعي في آخر لوحة من نسخة المخطوط التي خطها و المصورة عن مكتبة جامعة (أم القرى) بمكة المكرمة. حيث قال: "وتمّ كتاب تبيين المحارم للعالم العلامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة بحمد الله وعونه"[2].

كما تأثر الشيخ ابن العابدين بمنهجه وطريقة عرضه، فقد كان يأخذ بأقواله في معرض حديثه، وهو ما أثبته في كتابه الرد المختار بقوله في مسألة تعلم العلم: قال في تبيين المحارم "لاشك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص؛ لأنّ صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال وعلم الحرام وعلم الرياء، وعلم الحسد والعُجب إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب، وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة، ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان؛ لأنّك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنه غافلون، والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم، ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر أو شهرين، إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجال فهو من النساء كثير"[3].

ولا شك أنّ تلميذه الملا علي القاري كان له من الفضل على مدح شيخه وعلو قدره عليه

---

(1) ينظر: تبيين المحارم، ليلى معاش، مصدر نفسه، ص61.

(2) ينظر: تبيين المحارم للمؤلف، مخطوطة رقم: (1983) بمكتبة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

(3) ابن العابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت1306). **رد المختار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط2/1992م، ج1، ص42.

أن يصفه بمكانته التي تليق به، وهي فخر العلماء وذخر الصلحاء، كما سماه بالمولى لإخلاصه له واحترامه حيث يقول في ترجمته: "شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي"[1].

وعليه فقد تعددت مواصفات وثناء العلماء لوصف عالم عامل عارف مفسرو فقيه وواعظ، قال عبدي زاده في ذلك "واشتهر بين علماء الحرمين الشريفين فكان محققا مفسرا محدثا فقيها، متبحرا في كافة العلوم، ماهرا في الأصول والفروع"[2]، إنما هي في حقه القليل بالنسبة لما قدمه، وجلال قدره ورفعته.

ثالثا: وفاته.

توفي رحمة الله عليه سنة ألف للهجرة بمكة المكرمة، وهناك من قال: توفي ب أماسيا بلدته كما نقل عن كتاب تاريخ أماسيا لعبدي زاده حسين حسام الدين بقوله: "تربة سنان أفندي تحت خان بالقرب من تربة (الثلاثية) وموجود لافتة تقول: مؤلف كتاب تبيين المحارم الشيخ سنان الدين الخلوتي مدفون هنا"[3].

(1) ينظر: بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج الغير للملا علي القاري، مصدر سابق، ص235؛ -ينظر: تبيين المحارم لليلى محمد معاش، مصدر سابق، ص63.

(2) ينظر: عبدي زاده، تاريخ أماسية، مصدر سابق، ج10، ص447.

(3) ينظر: تبيين المحارم لليلى محمد معاش، مصدر سابق، ص64.

المبحث الثاني

عصر المؤلف (النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية)

تعتبر الدولة العثمانية عاصمة المؤلف سنان الدين الأماسي آخر دولة إسلامية حكمت بلاد المسلمين واستمر حكمها إلى حوالي ستمائة سنة، ظهرت منذ سنة (699)، ولكنها لم تستلم مقاليد الخلافة وتتحول من مجرد دولة إسلامية إلى مقر الخلافة إلاّ في عام 923هـ، بعد أن أسسها عثمان الأول بن أرطغل، وتعود أصولها إلى الأتراك، كما تعدّ السلطنة العثمانية حكومة ملكية مطلقة فقد تعدد سلاطينها وأمرائها حتى وصلوا إلى 36 حاكما.

وقد عدّ القرن العاشر هجري نقطة تحول تاريخية في غاية الأهمية بالنسبة للدولة العثمانية على المستوى المحلي بصفة خاصة ولأروبا والعالم الإسلامي بصفة عامة، وقد عاصر الشيخ سنان الدين الأماسي خلال المدّة التي عاشها عددا من السلاطين العثمانيين منهم:

-السلطان[1] سليم الأول626-912/1512-1520): خلف بايزيد الثاني، تقلد الحكم وفي عمره 40 سنة كان قبلها حاكما لولاية تريبزوند، وهو قائد حربي ممتاز لقب بالياورز؛ أي الرهيب والقاطع[2]، وكانت سياسته في الدولة العثمانية قائمة على القضاء على الدولة الصفوية الشيعية وضم الدولة المملوكية وحماية الأراضي المقدسة وملاحقة الأساطيل البرتغالية، ودعم حركة الجهاد البحري في الشمال الإفريقي للقضاء على الإسبان ومواصلة الدولة جهادها في شرق

(1) السلطان: يعني الحجة، وسمي الحاكم بذلك؛ لأنّه حجة على الرعية يجب على الرعية الانقياد له. للمزيد ينظر: مصطفى بركات. الألقاب والوظائف من الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة، دار الغرب، القاهرة، د/ط، ص18.

(2) ينظر: يوسف بك حضرة عزتلو. تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تحقيق: محمد عزب، القاهرة: مكتب مدبولي، ط1 (1995/1415م)، ص56.

أروبا[1].

-السلطان سليمان القانوني: تولى عرش الدولة العثمانية بعد موت والده السلطان (سليم الأول) عام (1520/926م) ودام حكمه ستا وأربعين سنة، وهي أطول مدة حكم فيها سلطان عثماني، كان عهد القانوني قمة العهود العثمانية سواء في الحركة الجهادية أم من الناحية المعمارية أو العلمية أو الأدبية أو العسكرية، وكان هذا السلطان يؤثر في السياسة الأوربية تأثيرا عظيما، حيث كانت الدولة العثمانية هي قوى عظمى أوليا في زمنه، ونعمت بالرخاء والطمأنينة[2]، توفي في ربيع الأخير 995 عن عمر يناهز 74سنة[3]، وقد عايش سنان الدين الأماسي هذه الفترة، وناهل من علمائها واكتسب ملكة علمية من هذه الحركة العلمية.

-السلطان سليم الثاني: بويع بعد موت والده، وجلس على سرير السلطة في سنة أربع وسبعين وتسعمائة (974)، سار على نمط والده في العدل و الإنصاف، إلاّ أنّه لم يكن متصفا بما يؤهله للقيام بحفظ فتوحات أبيه فضلا عن إضافة شيء إليها ولولا وجود الوزير الطويل محمد باشا صقلي المدرب على الأعمال الحربية السياسية للحق الدولة الفشل، لكن حسن سياسة هذا الوزير وعظم اسم الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها حفظها من السقوط مرة واحدة، فتمّ الصلح بينها وبين النمسا بمعاهدة تاريخها 14 فبراير 1578م[4]، ومن الأعمال التي اهتم بها: العمل على مضاعفة مرتبات وصدقات الحرمين الشريفين، وبنى مسجدا في أردنه، صنع جسرا في استانبول، وأصلح جامع أيا صوفيا من آثار الزلزال كما أمر بإعادة بناء المسجد الحرام والمنشأة وكل ما يتصل

---

(1) ينظر: علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1(1421/2001م)، ج1، ص177.

(2) ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة صفير للتاريخ الإسلامي، أبو سعيد المصري، ج8، ص34.

(3) ينظر: أبو السرور البكري الصديقي. المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، رقم المخطوط 1105، د/ط، ص43-44.

(4) ينظر: محمد فريد بك ابن أحمد فريد بك (ت1228 هـ). **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، بيروت: دار النفائس لبنان، ط1(1401-1941م)، ج1، ص253.

بوجوه الخير والبرّ والإحسان[1].

-السلطان مراد الثالث (982–1003/1574–1595م): ابن سليم الثاني تولى الحكم وعمره 29سنة، ودام حكمه قرابة 21 سنة، وشهد عهده مواجهة خطرين عظيمين؛ خطر الدولة الصفوية التي حاولت التوسع في شرق الأناضول[2]، وخطر الصليبيين من الدولة البرتغالية الذي كان يهدد الأماكن المقدسة[3]، وقد جدد في فترة حكمه المعاهدة مع الإفرنج سنة 1003 هـ / 1595م[4].

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

شهدت منطقة الشرق الأوسط في القرن العاشر هجري سباقا عالميا محموما بين الإسبان والبنادقة والبرتغال والصفويين على النيل من دولة المماليك حامية الخلافة العباسية السنية، والسيطرة على المنطقة بأغراض صليبية أو اقتصادية أو مذهبية[5]، ومن ناحية أخرى، استطاعت الدولة العثمانية من الاستلاء على البلاد العربية بعد أن كسرت شوكة الصفويين في معركة جال ديران عام920 /1514م، وكانت معركة عنيفة بين العثمانيين والصفويين، وانتهت بهزيمة الصفويين، وفر الشاه إسماعيل، وبذلك استولى سليم على تبرير، وبعد قضاء فصل الشتاء عاد إلى أذربيجان، وفتح بعض القلاع ومدينة ذي القادر، ثم عاد إلى استانبول[6].

---

(1) ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر نفسه ص97–99.

(2) الأناضول: شبه جزيرة مستطيلة مساحتها755، 655 كم2 غرب آسيا من الشمال الغربي ببحر مرمرة وقناة استانبول عن القسم الأوروبي من تركيا. للمزيد ينظر: سهيل صبان، عبد الرزاق محمد حسن بركات. **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1(1421 هـ/2000م)، ص39.

(3) ينظر المصدر السابق نفسه، ص190–239.

(4) ينظر: تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، مصدر سابق، 69–70.

(5) تاريخ الدولة العثمانية النشأة.

(6) قال عبد الرحيم " إن استلاء العثمانيين على بلاد الشام ومصر لم يكن سوى حلقة من حلقات الصراع بين الدولتين الصفوية والعثمانية " –ينظر: أحمد عبد الرحيم مصطفى، **في أصول التاريخ العثماني**، ص76–84.

كما قررت معركة مرج دابق[1] مصير مصر والشام، بل لقد قررت المعركة الريادية خضوع مصر لدولة العثمانية مصير الخلافة الإسلامية نفسها، فلم يلبث المشرق العربي أن انتقل إلى الإمبراطورية العثمانية، وانتقال الخلافة إلى آل عثمان[2]، سواء أحدث تنازلا عن الخلافة من الخليفة العباسي المتوكل على الله الذي كان يقيم في مصر للسلطان سليم أم لم يحدد[3]، وأصبح السلاطين العثمانيون زعماء العالم الإسلامي.

وعلى إثر هذه الوقائع فقد خلّف الوضع السياسي في نفوس المجتمع العربي خصوصا مصر والشام حالات من الظلم والقهر والمفاسد والفتن والانحلال بين أفراد المجتمع، إضافة إلى التدهور الاقتصادي وكثرة الضرائب على التجار والفلاحين إبان الحكم القائم الذي لم يأخذ من الشريعة الإسلامية إلا اسمها، فلم يعان المصريون ظلم المماليك وجورهم فحسب؛ بل ذاقوا الفقر المدقع من جراء الجفاف والغلاء المفرط في سائر المأكولات، وازداد خطر السرقة، وانتشر اللصوص؛ ونهبوا أموال الناس، وعاثوا في الأرض فسادا.

الوضع السياسي من وجهة نظر المؤلف:

إن ما أصاب الدولة العثمانية ما أصاب الأمم والممالك من قبلها من الركون إلى الدنيا

---

(1) فبعد الحرب التي شنها السلطان سليم على الصفويين، بدأ يستعدّ للحرب على المماليك الذين رفضوا إقامة تحالف عثماني مملوكي ضدّ إسماعيل الصفوي، واكتفوا بموقف المتفرج، وبدعم من ولاة الشام انتصر العثمانيون وهزم المماليك اثر مقتل الغوري،؛ ليدخل السلطان سليم حلب ودمشق وحمص دون مقاومة بل بالترحيب، فأبقى ولاة الشام في ولايتهم، واتجه إلى مصر.

(2) قال السيد محمد: " إن انتقال مراكز الخلافة الإسلامية من مصر إلى استانبول، حيث خطب للسلطان العثماني من فوق منابر المماليك خادما للحرمين، فأضيف للسلطان مقاما دينيا رفيعا في العالم الإسلامي علاوة على مقامه السياسي، وأعيد بذلك توحين السلطتين الدينية والمدنية في يد الحاكم الأول بعد سقوط بغداد" ينظر: سيد محمد السيد محمود. **تاريخ الدولة العثمانية – النشأة الازدهار**–، العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة، ط2010م، ص246 .

(3) عندما فتح السلطان سليم مصر عام 1517 م ظهرت مسألة انتقال الخلافة العباسية إلى آل عثمان بعد أن كان قد أخذ السلطان سليم الأول الخليفة المتوكل 1516م ضمن الأسرى، وأكرمه وأخذ منه الآثار النبوية، وهي السيف والبردة والبيرق وسلمه مفاتيح الحرمين، وبقي معه إلى أن وصل إلى الأستانة وهناك وصلت المبايعة منه إلى السلطان سليم، فانتقلت الخلافة إلى ملوك عثمان مند ذلك الوقت. ينظر: تاريخ الدولة العثمانية لمحمد فريد بك، مصدر سابق.

والتعدي على حدود الله، وارتكاب ما حرّم الله، فدبّ الضعف في أوصالها ولايزال أمرها في انحطاط باجتماع أسباب الضعف والوهن عليها، وقد تحدث الأمام يوسف سنان الدين الأماسي عن واقعه في كتابه تبيين المحارم، فقال" وإنما نشأ هذا من حُكامنا لغاية حبهم حطام الدّنيا وزينتها، وركوبهم الهوى، وترك النظر إلى أمر الشريعة المطهرة، وقلة مبالاتهم في أمر الدّين، نسأل الله السلامة"[1]، وبهذا كثرت الفتن والبلايا وحب الرئاسة والرشوة حتى عند الإدلاء بالشهادة، من ذلك قوله في شهادة المقذوف: "ولو صالحه القاذف على دراهم أو على شيء آخر أن يعفو عنه فالصلح باطل، وهذا يسقط الحد، وإن كان بعدما رفعه إلى القاضي لا يسقط، وإن كان قبل أن يرفع إلى القاضي يسقط بخلاف غيره من الحدود، ولا ينقلب مالا عند سقوطه"[2].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف.

كان المجتمع العربي وخصوصا مصر وشام والحجاز في العهد العثماني المملوكي مكوناً من قوى فوقية وأخرى تحتية أو بعبارة أخرى أقلية: أرستقراطية إقطاعية، وأكثرية: من العاملين في الأرض في القرى أو المشتغلين بالحرف الصناعية وغالباً في المدن وكان الأتراك العثمانيون من بين أفراد الأقلية الأرستقراطية أصحاب نعرة شديدة وتعصب وكانوا بسبب غلوهم في التعصب العنصري أو العرقي ينظرون إلى "أبناء العرب" كأنهم خلقوا من طينة غير طينتهم ويعدونهم من طبقة لا ينبغي لأفرادها أن يبلغوا ذلك المستوى الرفيع الذي بلغته الأرستقراطية العتيدة لذا عاشت طبقة الأتراك العثمانيين منعزلة تماماً عن المجتمع فلم تتعلم العربية أو تختلط بجماهير الشعب، فقد اعتبرت نفسها مسؤولة عن حماية الولايات العربية، وتوفير الأمن فيها، وإقامة الشعائر الدينية والحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وتنظيم وحماية قوافل الحج في الحجاز والإشراف على القضاء وجمع الضرائب بواسطة شيوخ الطوائف على هذه المجالات في الولايات العربية وتركت

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص 171-172.

(2) ينظر صفحة 64 من هذا البحث.

سكانها يعيشون على النحو الذي كانوا يألفون[1].

أما البكوات المماليك فكانت بأيديهم حكومة البلاد الإقليمية كما كان منهم حاكم القاهرة أو شيخ البلد وقد نعى المعاصرون عليهم ظلمهم وجورهم وقبيح أفعالهم حيث استغلوا مراكزهم كحكام للإقليم وكملتزمين في استنزاف أموال الفلاحين وإنزال صنوف الإرهاق بهم[2]، كما تنعموا باللباس والطعام والقصور المزخرفة سقوفها وحيطانها بالذهب، وتفننوا في قضاء أوقات اللهو، وأتقنوا ضروب الملاهي والملاعب، وارتكبوا المظالم وتعسفوا أيما تعسف في حقوق مواطنيهم، نكلوا الفلاحين والتجار تنكيلا، وابدعوا في التآمر والقتل والتعذيب حفاضا على المناصب السياسية والاجتماعية[3].

وتحت هذا البناء الفوقي للمجتمع والذي كان متمثلاً في الأتراك وبكوات المماليك كانت هناك فئات الشعب الذين كانوا أكثر القوى الاجتماعية التحتية تعريضاَ للمظالم و النهب و العبث من جانب الطبقة الأرستقراطية الإقطاعية، وخصوصا الفلاحين وأصحاب المدن والقرى وقد صور لنا الرحالة "فولين" حيث قال: "الفلاحون آلات مأجورة لا يترك لهم للمعاش إلا ما يقيهم من الموت وما يحصدونه من أرز وحنطة ويذهب إلى موائد أسياده ويحتفظون بالذرة لكي يصنعوا منها خبزاً بلا خمير وهو لا طعم له إذا كان بارداً أما مساكنهم فأكوام ترابية يضيق الصدر من قيظها أضف إلى هذه الأدواء الجسدية ما ينتابهم من خوف الغزو والنهب وزيارة المماليك ومشاغل الحرب الأهلية المستديمة هذه هي صور تطبق على كل القرى"[4].

---

(1) ينظر: عبد العزيز الشناوي. الوحدة العربية في التاريخ الحديث والمعاصر القاهرة، ط1/1985، ص8؛ النجوم الزاهرة بأعيان المئة العاشرة، مصدر سابق، ص423-435 .

(2) الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشوات لأحمد شلبي /13-14/، تاريخ العرب الحديث والمعاصر ليوسف نعيسة /125-126/.).

(3) أوضح الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشوات، المصدر نفسه، ص13-14.

(4) المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال البريطاني لرجب حراز /36/.).

ولم يكن سكان المدن أسعد حظاً من إخوانهم أهل القرى، فيقول فولين: "ليست صورة المدن أكثر بهجة من صورة القرى، ففي القاهرة نفسها يروع الغريب منظر الخراب والشقاء الشاملين فثمة جماعات تزدحم في الأزقة بأطمار بالية تنبو عنها النواظر وأجسام عارية تشمئز منها الأنفس، وكثيراً تلتقي بخيالة يرتدون الثياب الثمينة (المقصود بكوات المماليك) بيد أن هذا البذخ يجعلك أكثر تألماً لمنظر البؤس والشقاء فكل ما ترى وتسمع ينبئك أنك في بلد العبودية والطغيان فلا تسمع إلا أحاديث الاضطرابات الأهلية، والفقر الشامل وابتزاز المال والضرب والقتل"[1].

في ظلّ هذه الظروف الوخيمة التي كثرت فيها الاعتداءات وقطع الطرق من قبل الأصبهاينة قال ابن إياس: "حتى صاروا يخطفون النساء والصبيان المرد، حتى قيل أنّهم خطفوا امرأة عند سلّم المدرسة المؤدية وقت الظهيرة وفسقوا بها جهارا عند سبيل المؤدية تحت دكان الذي يبيع الكعك، والناس ينظرون إليهم وهم يفسقون بها، ولم يجسر أحد من الناس أن يخلصها منهم، ثمّ صاروا يقطعون الطريق في البرّ والبحر ويأخذون ضيافات الناس من الغنم والبقر والأرز والدجاج وغير ذلك"[2].

ولاريب في أنّ مثل هذه الأحوال المعيشة قد خلفت مظاهر وآفات اجتماعية كالسرقة والقتل والتعدي على حدود وحرمات الله دعت سنان الدين الأماسي لكتابة مخطوطه وبيان المحارم التي غفل عنها الكثير من الناس منها قضايا القذف في أعراض الناس الذي استفحل بين الناس وعظم شأنه وشاع بينهم من ذلك ما وقع بين الحدادين والإسكندريين؛ "فقد اتهم أحد الحدادين أحد الإسكندريين بأنّه قذف زوجته، وعند مواجهته بذلك أنكر، وأمّا شهادة الشهود الذين أكدوا حدوث ذلك الاعتراف، وتعهد بعدم فعل ذلك مرّة أخرى"[3]، فأثار بالمؤلف التعريف به والتذكير بوعيده وعاقبته فقال: "من الكبائر قذف المحصنات الغافلات، وكذا قذف المحصن الغافل

(1) المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال البريطاني ،المصدر نفسه، ص38.

(2) ابن إياس: محمد بن أحمد الحنفي. بدائع الزهور في وقائع الدهور , تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3(1404/1684م، ج5، ص293.

(3) بسجل رقم 1 مادة 1820ص434 بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1551.

المومن"[1].

كما يبين خطورته على المجتمع وذلك بإهدار الكرامة ومروءة الفرد، فيصبح مهددا للاتهام، ولأصحاب البيوت بالخراب؛ لكثرة القيل والقال من ألسنة السوء فقال في تفسره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفائف الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنّار، ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم[2].

ويشير إلى أنه يجب على كل قاذف مسلما كان إذا قذف محصنا بقوله: "واعلم أنّ من قذف محصنا أو محصنة وإحصانه يكون حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا"[3].

المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر المؤلف.

عرفت الحقبة التي عايشها سنان الدين الأماسي اضرابات سياسية واجتماعية وظروفا عصيبة في مختلف مجالاتها مما أدى إلى تدهور واقعها ودخولها في جانب من الظلمة، فكثرت فيها الفتن والبلايا، وخصوصا في الجانب العلمي الذي وسم بالجمود الفكري والضعف العلمي الذي ظهر في الاشتغال بعلوم الآلة على حساب المقاصد وشيوع الاختصار والشروح، والجمع والتلخيص في منهج التأليف[4]، ولولا اهتمام السلاطين العثمانيين بالعلم والعلماء لكانت البلاد العربية مظنة للجهل والضلال لسوء أحوالهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فقد عمل السلاطين العثمانيون جاهدين على توسيع نطاق العلم والعناية به ونشره خصوصا في الحضائر الإسلامية والأماكن المقدسة إذ هي منطلق العلم والعلماء، فوقفوا لها الأوقاف وبنوا المساجد والمدارس والزوايا والتكايا لتكون قبلة لطلاب العلم الذين هم عماد المجتمع وأساسه، وتظهر مظاهر الاهتمام بالحركة العلمية فيما يلي:

---

(1) تبيين المحارم للأماسي، نسخة من جامعة الملك سعود مصدر سابق، .

(2) تبيين المحارم للأماسي، محمد بن علي ، نسخة من جامعة تورونتوا، ص205

(3) تبيين المحارم ، المصدر نفسه ،ص205

(4) تبيين المحارم، ليلي معاش، مصدر سابق، ص114

1- الأموال والصدقات والهبات:

عمل العثمانيون على ضخ الأموال والصدقات ومضاعفة وزيادة أوقاف جديدة وزيادة المخصصات التي كانت تأتي من حصيلة الأراضي الزراعية إلى الحرمين الشريفين منذ عهد قتيبتاي (ت901) الذي اعتنى عناية فائقة بالحجاز تتناسب مع قدسية تلك البلاد، فأنشأ آثارا عظيمة ما بين مدارس وجوامع ومكاتب وديار بمكة والمدينة، وتعيين المدرسين وتخصيص لهم رواتب، كما أوقف عدة أوقاف على دور في مكة وبعض القرى، والضياع بمصر، وأصبحت تنقل كل عام ألفي دينار ذهبا إلى مكة سنويا؛ وهذا كله ليثبت أنّه جدير بلقب خادم الحرمين الشريفين[1].

وسار على ذلك السلاطين من بعده منهم سليم الأول الذي عمل هو الآخر على زيادة الصدقات التي كان يرسلها لهم والده[2] منها صدقة الحب، فقد وصلت عام 924هـ السفن عثمانية تحمل الحبوب السلطانية إلى الحرمين مقدارها سبعة آلاف أردب، منها ألفا أردب لأهل المدينة وخمسة آلاف أردب لأهل مكة كما التفت إلى العلماء والقضاة وأعطى لكل واحد منهم ثلاثة أردب[3].

وفي عهد سليمان القانوني تضاعفت الصدقات حتى وصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار سنويا تنفق على أهل مكة، كما عمل على تخصيص صدقات للعلماء والمشايخ والقائمين بالحرمين، وسماها صدقة الجوالي كما كان للمجاورين نصيب منها، ولما ورث ابنه الحكم (سليم الثاني) زاد من صدقة الحب، وعمل على تقديم الهدايا للقضاة والمفتين والمدرسين في الحرم المكي، سار على ذلك السلطان مراد الثالث في زيادة الصدقات وتخصيص رواتب للأئمة[4].

---

(1) الجابري، خالد محسن. الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث، ط1/2005م، ص123.

(2) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، مصدر سابق، ص292.

(3) النهرواني : محمد بن أحمد بن محمد. **الأعلام بأعلام بيت الله الحرام**، تحقيق: هشام عبد العزيز، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1/1996، ص292.

(4) الطبري، محمد بن علي. **إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بن جبر**، تحقيق: محسن محمد سليم، دار الكتاب الجامعي، ط1(د.ت)، ج1، ص365.

2- الأوقاف العثمانية:

لقد كان للأوقاف العثمانية دور فعال في إنعاش الحياة العلمية؛ لأنّه من خلالها يتم الإنفاق على العلماء والطلاب، وتلبية حاجيات المدارس والكتاتيب والمساجد من الأموال اللازمة لإدارة شؤونها، ومن أبرز هذه الأوقاف:

أ- وقف الدشيشة الكبرى: حيث بلغ مقدارها سنة 991هه عشرة آلاف أردب من الغلال، وقد ضاعفها مراد الثالث لتصبح في سنة (982-1003) ستة آلاف أردب[1].

ب- وقف الدشيشة الصغرى: وهو ربع نقدي يرسل إلى الحرمين بجانب ربع الحبوب[2].

ت- وقف المحمدية: وتقدر بربع نقديا وربعا من الحبوب هو الآخر على زيادة الصدقات التي كان يرسلها لهم والده[3].

ث- منها صدقة الحب، فقد وصلت عام 924هـ السفن عثمانية تحمل الحبوب السلطانية إلى الحرمين مقدارها سبعة آلاف أردب، منها ألفا أردب لأهل المدينة وخمسة آلاف أردب لأهل مكة كما التفت إلى العلماء والقضاة وأعطى لكل واحد منهم ثلاثة أردب[4].

وفي عهد سليمان القانوني تضاعفت الصدقات حتى وصلت إلى ثمانية عشر ألف دينار سنويا تنفق على أهل مكة، كما عمل على تخصيص صدقات للعلماء والمشايخ والقائمين بالحرمين، وسماها صدقة الجوالي كما كان للمجاورين نصيب منها، ولما ورث ابنه الحكم (سليم

---

(1) شاهين، عزة بنت عبد الرحيم. **خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني**، القاهرة: دار القاهرة للنشر، ط1 2006م، ص147.

(2) خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني، المصدر نفسه، ص130.

(3) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، مصدر سابق، ص292.

(4) الطبري، محمد بن علي. إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بن جبر، تحقيق: محسن محمد سليم، دار الكتاب الجامعي، ط1(د.ت)، ج1، ص365.

الثاني) زاد من صدقة الحب، وعمل على تقديم الهدايا للقضاة والمفتين والمدرسين في الحرم المكي، سار على ذلك السلطان مراد الثالث في زيادة الصدقات وتخصيص رواتب للأئمة[1].

وقف الدشيشة المرادية: أوقفه السلطان مراد الثالث سنة997هه، وكان يتكون من عدد كبير من القرى في أقاليم مصر المختلفة على تحفيظ القرآن في المدينة، بالإضافة إلى قراءة أجزاء من القرآن في مكة[2].

3- الاهتمام بالمدارس وما يتبعها من مرافق:

من أهم الشواهد الدالة على اهتمام العثمانيين بالحياة العلمية هو قيامهم بالتوسع في إنشاء المدارس[3]، استكمالا لما كان في عهد المماليك، ومن أبرز هذه المدارس ما يسمى بالمدارس السليمانية الأربعة وذلك بعدد المذاهب الإسلامية الأربعة التي بناها السلطان سليمان القانوني في مكة المكرمة والمدينة المنورة[4].

وقد تسابق الحكام في إنشاء المدارس حتى وصل عددها في عهد العثمانيين إلى أربعين مدرسة في مكة وحدها، وفي المدينة مائة وثمانية عشرة مدرسةً، وجميعها مرتبطة بالصرة العثمانية[5]،

---

(1) بيومي ،دور مصر في الحياة العلمية ، مصدر سابق، ص225.

(2) بيومي محمد علي. دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، مصر: دار القاهرة، ط2006/1، ص136.

(3) المدرسة: هي بناء مجهز لسكن المعلمين والدارسين للعلم الشرعي- ومعظم هذه المدارس يتم الإنفاق عليها من عائدات الأوقاف ويرصد ريعها لدفع رواتب القائمين عليها من طلبة ومدرسين.

(4) المدارس السليمانية الأربعة و هي من آثار السلطان العثماني سليمان القانوني وتدرس المذاهب الأربعة، حيث اختير الجانب الجنوبي من المسجد الحرام المتصل من ركن المسجد الشريف، وقد أُقيمت هذه المدارس على أنقاض البيمارستان المنصوري، ولم يكتمل بناء هذه المدارس إلا في عهد سليم الثاني.- ينظر: الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني، مصدر سابق، ص351 .

(5) الصرة العثمانية: هي مساعدات مالية من خزينة الأوقاف السلطانية وخزينة المالية وتقدر بمبلغ 3,399,923 قرشا و30 بارة، ترسل كلّ عام إلى الحرمين الشريفين، وكانت من واجبات الوالي العثماني في مصر، ويحاسب عليها إذا قصر في إرسالها. ينظر: المطيري: نبيلة بنت سعود، الحياة العلمية في مكة المكرمة 1256/1228هه، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ص22. وينظر: خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني، مصدر سابق، ص96.

كما عمل العثمانيين على تخصيص رواتب للمدرسين والطلاب في هذه المدارس، وكذا اشتراط من يتولى التدريس فيها وخاصة المدارس السليمانية ممن كان يتولى منصب الإفتاء[1]، و أن يكون من أعلم الفقهاء الحنفية في مكة المكرمة وعليه فقد عكست هذه المدارس مآثر المهندسين المعماريين في عهد السلطان سليمان القانوني، فقد كان لها دورا مهما في مواسم الحج حيث تعمل هذه المدارس على إيواء الحجاج، كما أن المدرسين والطلبة وغيرهم يقومون بدور الإرشاد وتقديم الخدمات لحجاج بيت الله الحرام[2] كما لها وظيفة اجتماعية أخرى فهي ملجأ المرتادين والمعوزين- فقد كان يجد بها العالم والمتعلم والعابد والمعوز الغذاء العلمي والروحي والمادي، والمأوى وذلك لما يلقى فيها من دروس علمية، وما كانت تقدمه من رواتب نقدية للمدرسين والطلبة وبقية العاملين بها[3].

وعندما تولى مراد الثالث الحكم أول ما قام به هو بناء المدارس من ذلك المدرسة الماتردية؛ التي سماها باسمه، فعين لها مدرسا وعشرة من الطلاب، وخصص لهم رواتب، فكان يدفع للمدرس راتبا سنويا قدره (150) دينارا ذهبا، وللطالب عشرة دنانير ذهبا سنويا[4].

وكل هذا خلق جواً من الاستقرار النفسي للتفرغ في طلب العلم ونشره.

4- التغيير المذهبي في الحرمين الشريفين:

بعد أن دخلت الحجاز تحت النفوذ العثماني حاول العثمانيون جاهدين على إحداث تغيير مذهبي من خلال فرض المذهب الحنفي على بقية المذاهب الأخرى وجعله يحتل مكانة متقدمة على بقية المذاهب.

ففي سنة 924هـ اجتمع قائد المحمل الرومي مصلح الدين بالقضاة الأربعة في مقام الحنفية بالمسجد الحرام وتشاور معهم بخصوص هدم مقام الحنفية القائم واستبداله بمقام جديد ذي قبة

(1) ينظر: دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، مصدر سابق نفسه، ص207.

(2) ينظر: حلبي: أوليا. **الرحلة الحجازية**، ترجمة: الصفصافي أحمد، القاهرة: دار الأوقاف العربية [د.ط.ت]، ص265.

(3) الحياة العلمية في الحجاز، مصدر سابق، ص369.

(4) ينظر: سمط النجوم العوالي في الأوائل والتولي، مصدر سابق، ج4، ص113.

عالية تقوم على أربعة أعمدة، فاعترض القضاة على هذه الفكرة وأشاروا له أن هذا منكر، غير أنه اجتمع بهم للمرة الثانية في مسكنه بالمدرسة الأشرفية القايتبائية وطلب منهم أن يبدو رأيهم بالجواز أو الكراهة وأنه سوف يراجع فيه السلطان سليماً، ولكن قضاة الحنفية أشاروا له بأن هناك فتوى تجيز ذلك قال بها أبو البقاء الحنفي، حينها عزم مصلح الرومي على تنفيذ مشروعه فحفر الأساس عند البناء القديم بزيادة ذراعين إلى أن أوصله بحاشية المطاف[1].

وجعل له قبة كبيرة تقوم على أربعة مقامات، وتم تبليط مقام الحنفية بحجر صوان أسود وبنى محرابه أمام القبة ملاصق بحاشية المطاف وتقدمته إلى وسط الحاشية ليقطع الصف الأول من الصلاة خلف إمام الشافعية.

ومن الشواهد الدالة على تمييز المذهب الحنفي: أنه كان يصلي الحنفي والشافعي صلاة المغرب في المسجد الحرام في وقت واحد معاً فيحصل بذلك تشويش على المصلين – فعرضت المسألة على السلطان سليمان القانوني في سنة 931هـ، فأمر بالنظر في هذه المسألة فأجتمع علماء مكة والأمير علي بك صاحب جده، وأقتضى رأيهم أن يتقدم الإمام الحنفي في صلاة المغرب وعند تشهده الأخير يدخل إمام الشافعية في صلاته[2].

أما من ناحية الفتوى فكانوا يصدرون فتاوى حنفية من العاصمة التركية ويتم تعميمها على الحرمين، مثل الفتوى الخاصة بتصفيح باب الكعبة المشرفة من قبل مفتي السلطان ويدعي أبو السعود أفندي[3].

وفي القضاء كان قاضي مكة المكرمة ينفذ الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنفي وكانت المحكمة الحنفية تسمى المحكمة الكبرى، وقد صدرت أوامر سنة 973هـ/1565م بأن تسلم المحاكم الشافعية والمالكية والحنبلية سجلات الدعاوي التي نظرت فيها إلى المحكمة الحنفية أي المحكمة

---

(1) ابن فهد، جار الله، **نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان، ط1، 2000م، ج1، ص 41.

(2) الطبري، إتحاف فضلاء الزمن، ج1، ص 420.

(3) إتحاف فضلاء الزمن، المصدر نفسه، ج1، ص 488.

الكبرى وأن يتشاور قضاة المذاهب الثلاثة مع القاضي الحنفي في الدعاوي الكبيرة والمهمة[1].

ومما سبق يتضح لنا أن العثمانيين عملوا جاهدين على إحداث تغيير مذهبي في الحجاز عامة لصالح المذهب الحنفي[2].

(1) جار شلي: إسماعيل حقي. أشراف مكة وأمرائها في العهد العثماني، ترجمة: دكتور خليل علي مراج، الدولة العربية للموسوعات، ط1/2003م، ص114.

(2) إتحاف فضلاء الزمن للطبري، مصدر سابق، ج1، ص420.

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف (كتاب تبيين المحارم)

المطلب الأول: اسمه، تاريخ ومكان كتابته.

عنوان الكتاب:

بعد الاطلاع على النسخ يمكن الجزم بأنّ عنوان الكتاب هو تبيين المحارم لمؤلفه سنان الدين الأماسي، فكل من ترجم له من أصحاب الكتب والفهارس ألاّ وذكروه بهذا الاسم، ونسبوه لمؤلفه، ومن الأدلّة الدالة على ذلك:

1)- ما كتب على غلاف كلّ نسخة من المخطوط.

2)- ما صرّح به الأماسي في مقدمة كتابه حيث قال: "وسميته تبيين المحارم وأسأله أن يجعله أن يجعل سعيي فيه خالصا لرضاه وتعبي فيه سببا ينجيني من عقابه إنّه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن كثير ممن يشاء"[1].

مكان وتاريخ كتابة المخطوط:

مما لا مجال للاختلاف فيه وتاريخ ومكان كتابته، فقد صرّح به سنان الدين الأماسي في آخر مخطوطه بقوله: "تمّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب في يد المؤلف الضعيف الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة على الصفا في أربع رجب في تاريخ تسعمائة وثمانين"[2].

---

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، ص35.

(2) المصدر نفسه، ص489.

نسبة الكتاب لمؤلفه:

من المسلم به أنّ الشيخ سنان الدين الأماسي قد ألّف هذا الكتاب بناء على ما يلي:

1) اتفاق النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وما لثبته النساخ من ذلك ما كتب على غلاف المخطوطة (ب) المصورة عن مكتبة رقم *Makhtota2942*، وجاء فيها "كتاب تبيين المحارم بتأليف الشيخ سنان المكي الحنفي رحمه الله تعالى"، وهذه صورة عنها:

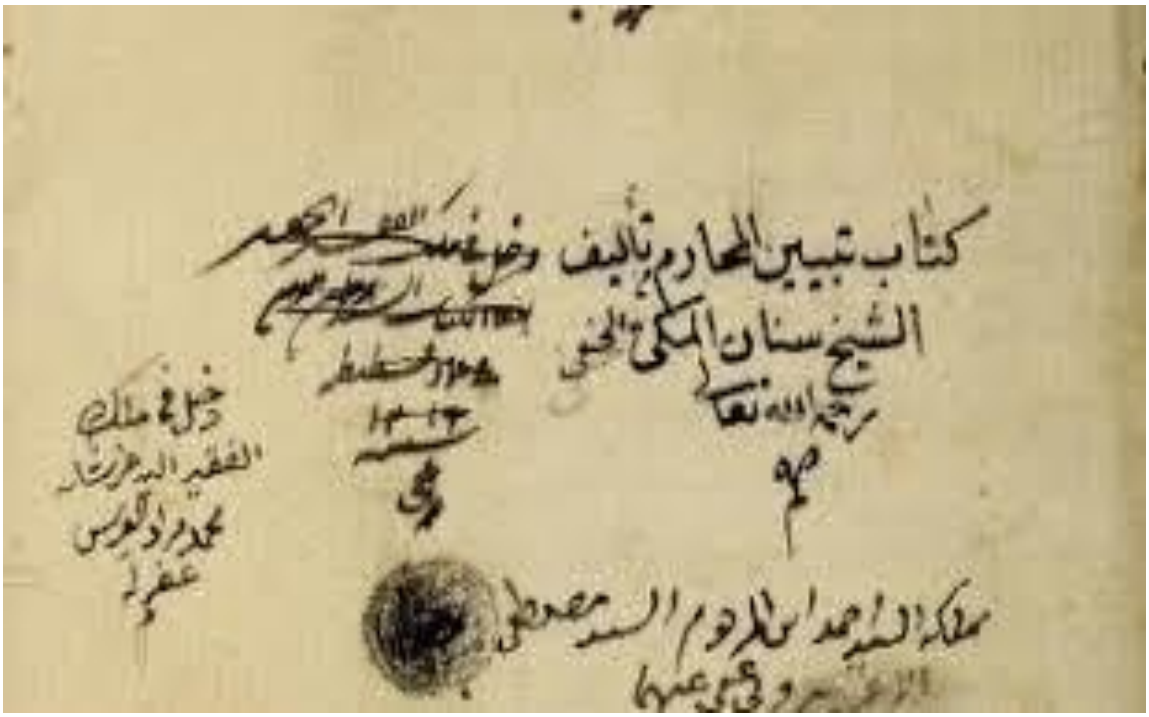

2) كذلك ما أثبته المترجمين له منهم: حاجي خليفة بقوله: "تبيين المحارم للشيخ سنان الدين: يوسف الأماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة المتوفى بها في حدود سنة ألف..."[1].

وما ذكره إسماعيل البغدادي في كتابه كذلك بقوله: "له تبيين المحارم في مجلد كبير"[2].

(1) كشف الظنون عن سامي الفنون، مرجع سابق، ج1، ص342.

(2) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مرجع سابق، ج2، ص565.

المطلب الثاني: أهمية تحقيق كتاب "تبيين المحارم".

أ)- من حيث الموضوع:

تأتي أهمية مخطوط "تبيين المحارم" إذ هو واحد من أجزاء تراثنا العريق ناهيك عن كونه من كتب الشريعة التي ساهمت بشكل أساسي في إرساء أركان المجتمع، وتسهيل مسالك الحياة من خلال التعريف بتلك المحارم واستخلاص مبادئها من خلال التفسير الموضوعي للقرآن الكريم واستلهام الدواء منه قصد معالجتها، وكذلك الحديث عن الكثير من الموضوعات الشرعية كالقذف، وهي من المواضيع الحساسة التي يغفل عنها الناس.

بين سنان الدين الأماسي أهمية هذه الموضوعات، وذلك من خلال بيان الألفاظ والعبارات المتداولة بين أفراد مجتمعه، وكأنّها غير واضحة في أذهانهم، وذلك من خلال تفسيره لآية قذف المحصنات، فقد بين معانيها وما يترتب عليها، وجعلها من الكبائر وواحدة من السبع الموبقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في ذلك: "ومن الكبائر قذف المحصنات الغافلات، وكذا قذف المحصن الغافل"[1].

والكبيرة هي الذنب الذي يستحق فاعله العقاب، ذلك أنّه رمي بالزنا الذي يوجب الحد، والظاهر أنها كانت من أشنع الجرائم التي عايشها في زمانه فقد لاقت مجالا فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بهذه التهمة، وكأنّها أسماء يلقب بها، كيف لا وقد صار التقاذف والتلاعن بين الزوجين وبين أفراد الأسرة الواحدة وجاء في سياق ذلك قوله: "رجل قال لامرأته: يا زانية، فقالت المرأة زنيت بك، حدّت المرأة دون الزوج، ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بل أنت الزاني، حدا جميعا".

وقال أيضا: "رجل قذف ولده وولد ولده لا حدّ عليه، ولو قذف أباه أو أمّه أو أخاه أو

(1) تبيين المحارم، مصدر سابق، نسخة الملك سعود .

عمّه حدّ"[1]. فكان من الضروري أن ينبه عليها فقال في معرض حديته: "واعلم أن من قذف محصنا أو محصنة وإحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا"، وقال أيضا: "فليحترز العاقل من القذف، وإشاعة الفاحشة، فإنّها من الكبائر "[2]. والعاقل الذي يطلب السلامة في الدنيا، والنجاة في الآخرة من كفّ لسانه عن خلق الله فلا يتبع عورتهم، ولا يجرؤ على اتهامهم، بل يذود عن كلّ ما سمع عنه من السوء بغير موجب.

أما من حيث المنهج الذي اتبعه، المؤلف، فإنّ أهميته تكمن في طريقة عرضه، فقد وضع ركائز وخطى يمشي عليها في كتابته لهذا المخطوط، و ذلك باستحضار الوحدة الموضوعية؛ من خلال دراسة موضوع محدد من خلال القرآن الكريم، ثمّ جمع الآيات الدالة على المحارم، ووضح معانيها استنادا إلى أقوال المفسرين والفقهاء وعلماء الحديث، وبيان المقصد والهدف الذي ترمي إليه هذه المحارم وإسقاطها على أرض الواقع المعاش، وهذا إنّما يدلّ على السعة الثقافية لدى المؤلف، وشموله على معالم التفسير ومناهجه مما زاد المخطوط أكثر ثراء بالمادة العلمية التي أكسبته رونقا فعالا بين مؤلفات عصره.

كما بين الهدف الذي يرمي إليه من خلال دراسته لهذه المحارم وهو البحث في مقاصد القرآن لإصلاح حال الناس الذي صار عالتة عليه، فقال: "وعليك بتدبر القرآن من أوله إلى آخره؛ لأنّ المقصود من إنزاله إنّما هو التأمل بتحديق النظر إلى معانيه، وجمع الفكر على تدبره وتعلقه لا مجرد تلاوته بلا تدبر"[3]، وقال عن علماء عصره الذين أصابهم العمى والعمش في أعينهم " ومن نظر منهم ينظر بإحدى العينين وفيها عور إلاّ من رحمه الله – وقيل ما هم –، وبيان المناهي والمحارم، وإن وقع مفصلا في كتب من التفاسير والأحاديث والفقه، ولكن عسر

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) تبيين المحارم، ص4.

الضبط؛ لوقوعه في مواضع متفرقه، وكتب شتى"[1].

كما يبين على أسبقيته في جمع هذه المحارم وتفسيرها في كتاب واحد وضبطه لتسهيل حفظه وكتابته فيقول في ذلك: "ولم يقع من أحد بيان المحرمات التي وقعت في القرآن العظيم في كتاب واحد، منفرد، مستقل به من غير أن يقع في بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته "[2].

المطلب الثالث: توصيف النسخ المعتمدة.

النسخة الأولى الأصل (أ):

توجد في مكتبة الحميدية (*HAMİDIYE*)، والتي تحمل الرقم (449) بغلاف مصنوع من جلد عثماني مذهب من الداخل والخارج، ومكتوب عليه (تبيين المحارم من الفقه).

وقد نسخت سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة، بقلم الناسخ زكريا بن عبد القدير، وبخط صغير واضح معتاد ومقروء، وعدد لوحاتها (240) لوحة، في كلّ لوحة (23) سطرا، تتراوح كلمات كل سطر (16) كلمة في الغالب، وقياس كل ورقة (220×170)، أما قياس الكتابة (120×80).

دخلت في ملك وسلك الفقير حسين بن ولي القرة حصاري الرقي غفر الله له، ودخل في نوبة العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى مصطفى السلطاني عفي عنه، من كتب الفقير مصطفى مير عفي عنه، وكانت موقوفة من قبل السلطان عبد الحميد خان بن السلطان أحمد خان بخط السيد علي بهجت المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين، وعليه ختم السلطان، وختم السيد بهجت علي.

تميزت هذه النسخة بإطار صفحاتها المذهب والمزخرف بالزخرفة العثمانية، وبعناوين باللون الأحمر، وفهرس مكتوب بماء الذهب.

وقد وقع الاختيار عليها؛ بحكم أنها أقدم النسخ التي تحصلت عليها، وهي واضحة الخط

(1) المصدر نفسه، ص2.

(2) المصدر نفسه، ص3.

ومقروءة، نسخت سنة 1051هـ، ورمزت لها بالرمز (أ).

وهذه صور لها:

صورة الغلاف الداخلي من نسخة (*HAMİDIYE*)

صورة الصفحة الأولى من نسخة (*HAMİDIYE*)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (*HAMİDIYE*)

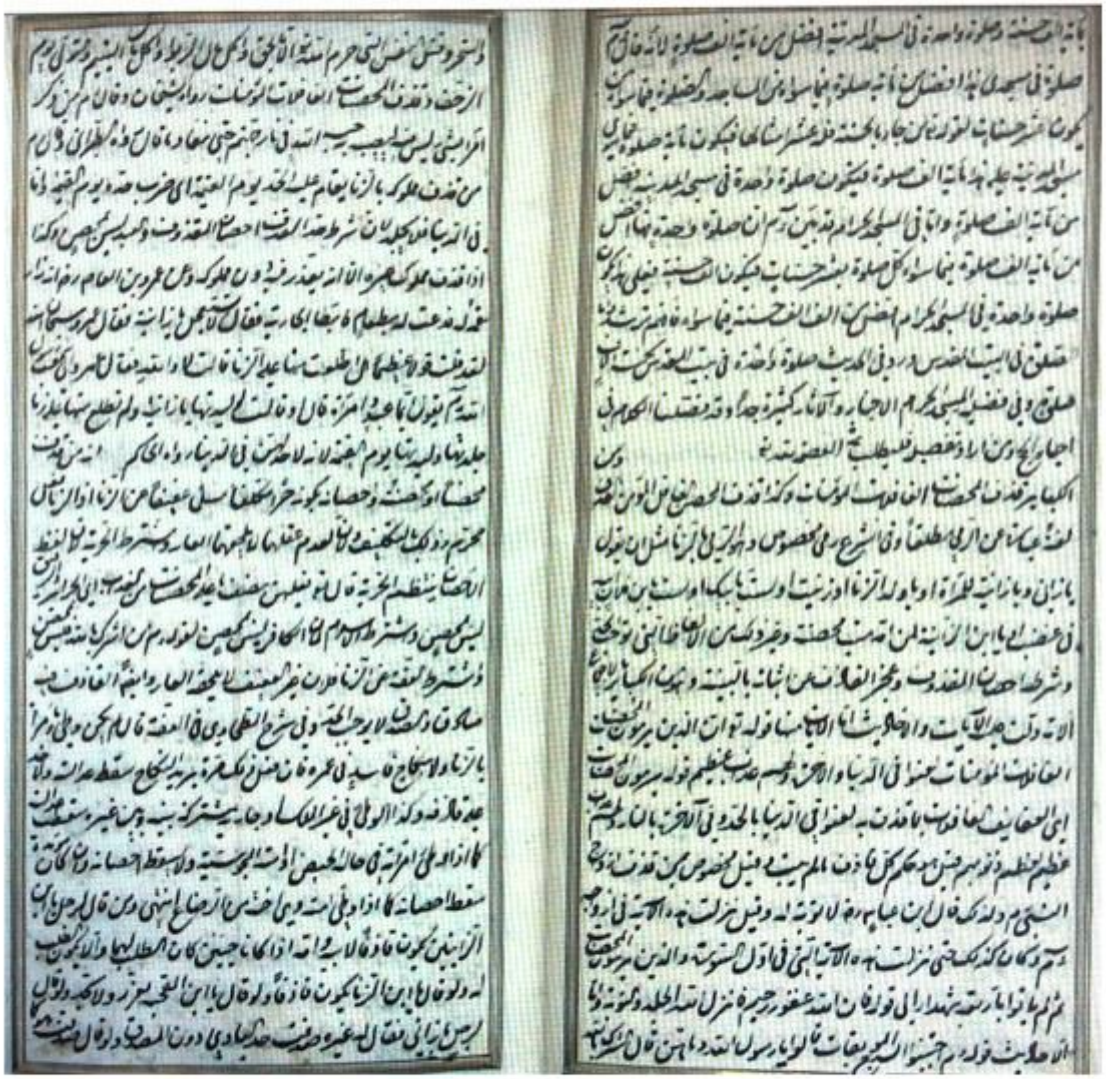

صورة لباب قذف المحصنات من نسخة الحامدية

النسخة الثانية (ب)

توجد في جامعة تورينتو Toronto Ali dz ورقمها 0000050، و قد نسخت في عشرة الأول من شهر رجب في سنة سبع وثمانين وألف (1087)؛ أي بعد وفاة المؤلف بسبعة وثمانين سنة، بقلم أفقر العباد محمد بن علي، بخط واضح وهومن نوع النسخ، عدد صفحاتها 293 والنسخة كاملة، وعدد اسطر كلّ لوحة 26 سطرا وعدد كلماتها وسطيا كلمة ومقاسها، وعلى أول الصفحة العنوان مكتوب فيه كتاب تبيين المحارم بتأليف الشيخ سنان المكي الحنفي رحمه الله تعالى وفيها ختم كتب فيه ملكه السيد أحمد ابن المرحوم السيد مصطفى، دخل في ملك الله عز شانه محمد مراد الدين، من كتب السيد عبد الله غفر الله له .

وابتدأ مخطوطه ب" كتاب تبيين المحارم بسم الله الرحمن الرحيم تأليف الشيخ سنان المكي الحمد لله الذي فصلت آياته.....الخ

وانتهى بـ "تمت بعون من عطاياه عمّت قد وقع الفراغ من هذا الكتاب بعون الملك الوهاب عن يد أفقر العباد محمد بن علي في عشرة الأول من شهر رجب في سنة سبع وثمانين وألف "

تميزت هذه النسخة بما يأتي: لون النسخة يشابه الى حدّ كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، وعليها حواشي وتعليقات، والباب مكتوب بالأحمر، ومتبعة نظام التعقيبة: وهي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة اليمنى غالبا؛ لتدلّ على بدء الصفحة.

ومن عيوبها: أنها غير منظمة الفقرات ولا يوجد فيها فواصل ولا نقط، وهي دون النسخة التي قبلها في الدقّة والضبط؛ لكثرة السقط والخطأ فيها، فاعتبرتها الثانية ورمزت لها بالرمز (ب)

وهذه صور عنها:

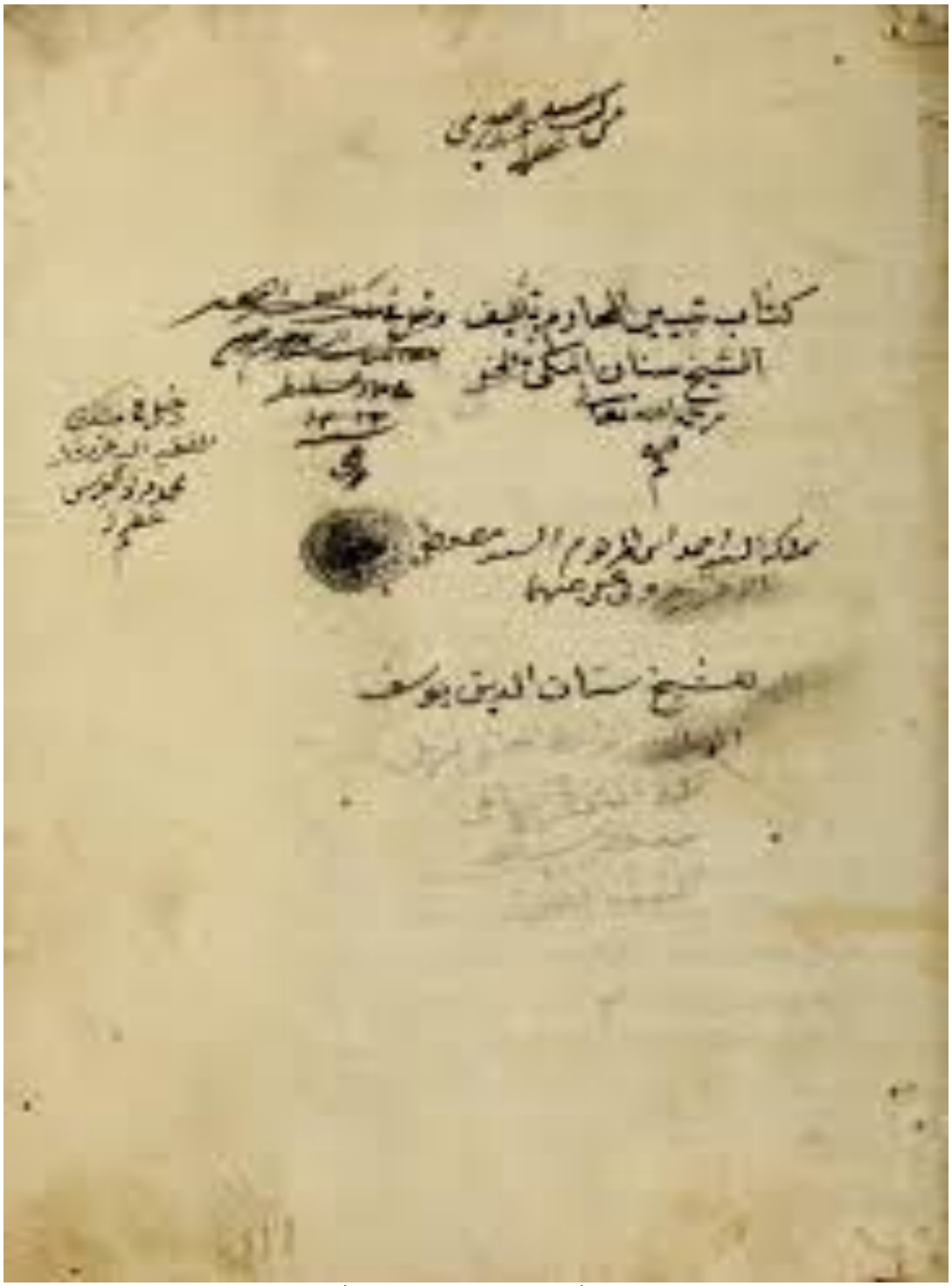

صورة صفحة الغلاف من نسخة (*toronto*)

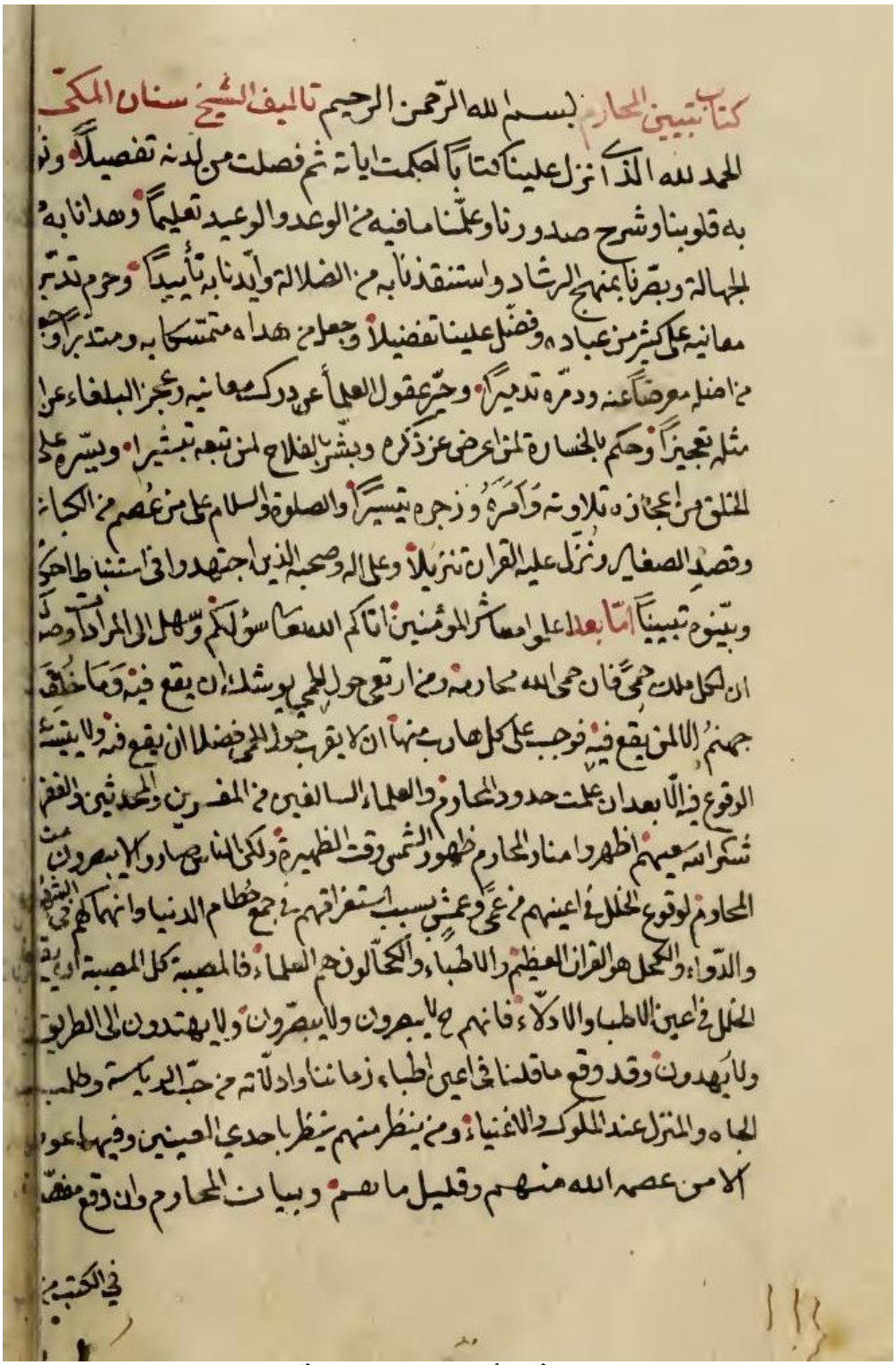

كتاب تبيين المحارم بسم الله الرحمن الرحيم تاليف الشيخ سنان المكي
الحمد لله الذي انزل علينا كتابا لحكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونور
به قلوبنا وشرح صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من
الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد واستنقذنا به من الضلالة وايدنا به تأييدا وحرم تدبر
معانيه على كثير من عباده وفضل علينا تفضيلا وجعل من هداه متمسكا به ومتدبرا وجعل
من اضله معرضا عنه وذمره تدبيرا وحير عقول العلماء عن درك معانيه وعجز البلغاء عن
مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا ويسره على
الخلق من اعجازه تلاوته وذكره وزجره تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكباءة
وقصد الصغاير ونزل عليه القران تنزيلا وعلى اله وصحبه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه
وبينوه تبيينا اما بعد اعلموا معاشر المؤمنين اثابكم الله تعالى سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم
ان لكل ملك حمى فان حمى الله محارمه ومن ارتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وما خلق
جهنم الا لمن يقع فيه فوجب على كل هارب منها ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه ولا يتسنى
الوقوع فيه الا بعد ان علمت حدود المحارم والعلماء السالفين من المفسرين والمحدثين والفقهاء
شكر الله سعيهم اظهروا منار المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة ولكن الناس صاروا لا يبصرون من
المحارم لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا وانهماكهم في الشهوات
والدواء والكحل هو القران العظيم والاطباء والكحالون هم العلماء فالمصيبة كل المصيبة اذا وقع
الخلل في اعين الاطباء والادلاء فانهم لا يبصرون ولا يبصرون ولا يهتدون الى الطريق
ولا يهدون وقد وقع ما قلنا في اعين اطباء زماننا وادلائه من حب الرياسة وطلب
الجاه والمنزل عند الملوك والاغنياء ومن ينظر منهم ينظر باحدى العينين وفيها عور
الا من عصمه الله منهم وقليل ما هم وبيان المحارم وان وقع مفصلا
في الكتب

صورة الصفحة الأولى من نسخة (*toronto*)

بالقلب والجوارح ثم الاستقامة على هذا والثبات عليه وان
لا يروغ روغان الثعلب قال الحسن رضي الله عنه فوالله ما قاموا
لله تعالى على امر الله فعلموا بطاعته واجتنبوا عن معصيته
اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة اللهم بنورك
اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت
الاول فلا شيء قبلك وانت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك
من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا والفقر
ومن فتنة الحيوة والممات اللهم نبهنا بذكرك في اوقات الغفلة
واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة ونسئلك ان ترزقنا علما نافعا
ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا خالصا وان
تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المحسنين واعمال الصالحين و
يقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين العابدين
اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا وان تغفر مشايخنا وان تغفر
لمن قرء علينا او قرأنا عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا
لا علينا وصلى الله على سيدنا الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه
اجمعين

تمت بعون من عطاياه عمت فوقع الفراغ من هذا الكتاب
بعون الملك الوهاب بيد افقر العباد محمد بن علي في عشر الاول
من شهر رجب في سنه سبع وثمانين والف

٢٩٣٠

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (*toronto*)

عن ابن عباس رضي ان حسنات الحرام كل حسنة بمائة الف كذا في رسالة
حسن البصري ثم قال ابو بكر النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلوة
واحدة في المسجد الحرام خمس وخمسين سنة وستة اشهر و
عشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة
وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وما ذكرناه يحصل
بصلوة المنفرد نفلا وتزيد الحسنات بصلوة مكتوبة مع الجماعة على
ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة ولو كلمنا صلوة واحدة في المسجد الحرام من القضاء المكتوبة
بجماعة تزيد على عمر اربعين الف سنة فقال الطبري ان صلوة واحدة
في المسجد الحرام افضل الف الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة
واحدة من المكتوبة بلا جماعة مع الجماعة تزيد الى سبع وعشرين درجة
يعني يكون صلوة واحدة بجماعة افضل من القضاء بلا جماعة سبع
وعشرين الف مائة درجة وقد علمت ان صلوة واحدة في المسجد
الحرام بلا جماعة افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واذا كانت
صلوة واحدة بالجماعة في المسجد الحرام افضل من صلوة واحدة فيه
بلا جماعة سبع وعشرين مرة تكون صلوة واحدة فيه بالجماعة افضل
من سبع وعشرين الف مرة وقد اشبعنا الكلام في هذا البحث في
احياء الحج العصمة لله تعالى

باب في قذف المحصنات

والقذف
لغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو رمي بالزنا
صريحا مثل ان تقول يا زاني او يا زانية للمرأة او يا ولد الزنا او نسبة
وغير ذلك وهو القذف الموجب للحد وشرطه احصان المقذوف و
عجز القاذف عن اثباته بالبينة وهو من الكبائر باجماع الامة
دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات منها قوله تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم فقد يرمون المحصنات اي العفائف الغافلات

تما قذف

٢٠٩ تما قذف به لعنوا في الدنيا والآخرة اما في الدنيا بالحد واما في الآخرة
بالنار ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم وقيل وهو حكم كل قاذف
ما لم يتب وقيل مخصوص من قذف ازواج النبي عليه السلام والذكر
قال ابن عباس رضي لا توبة له وقيل نزلت هذه الآية في ازواج النبي
عليه السلام والذكر قال ابن عباس وكان كذلك حتى نزلت هذه
الآية التي في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله الجلد والتوبة
واما الاحاديث قال عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف ... واكل مال الربوا ح
المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخاري وسلم وقال عليه السلام
من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي
بنفاذ ما قال فيه رواه الطبراني وقال عليه السلام من قذف مملوكه
بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال رواه البخاري
وسلم وغيرهما فمعنى يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضرب حده يوم القيمة
واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد
ليس بمحصن وكذا اذا قذف مملوك غيره الا انه يعذر فيه دون مملوكه
وعن عمرو بن العاص رضي انه زار عمة له فدعت لطعام فابطأت الجارية
فقالت الا تستعجلي يا زانية فقال عمرو سبحان الله لقد قلت قولا
عظيما هل اطلعت منها على زنا قالت لا والله قال عمرو اني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ايما عبد او امرأة قال او قالت لوليدها
يا زانية ولم يطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه
لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم واعلم انه من قذف محصنا او محصنة
واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا اراد بالمكلف ان يكون
بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل
محرم

وذكر بالتكليف ولانها لعدم عقلها لا يلحقها العار واشتراط الحرية
لان لفظ الاحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب اى الجلد والرقيق ليس بمحصن بهذا المعنى واشتراط الاسلام
لان الكافر ليس بمحصن لعموم عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن
واشتراط العفة عن الزنا فلان غير العفيف لما لا يلحقه العار وايضا القاذف
فيه صادق والصدق لا يوجب الحد وفي شرح الطحاوي في العفة قال لم يكن
وطئ امراته بالزنا وللشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فان فعل ذلك مرة
يريد النكاح الفاسد سقط عدالته ولا حد على قاذفه وكذا لو وطئ في غير
الملك او جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئ جارية ابنه
الا انه محرم فانه ينظر ان كان حرمته موقتة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ
امراته في حالة الحيض او امته المجوسية ولا تسقط احصانه وان كان
مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهي اخته من الرضاعة انتهى فعند
اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكل وهي خمس شرائط داخلا
تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا
وحد القذف هو كحد الشرب كمية اى عددا وهو ثمانون جلدة للحر و
نصفها لغيره ولا تقبل له شهادة ابدا سواء تاب او لم يتب عندنا وعند
الشافعي يقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف الا بالرجوع والعفو
يعني حد القذف يبطل بالموت ولا يبطلها بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو لان
فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالنظر الى انه
لا يبطل بالعفو والرجوع عن الاقرار بخلاف غيره من الحدود ولا ينقلب مالا عند
سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الا ان يثبت ولا يصح فيه العفو
ولا يجوز الاعتياض عنه ولا يورث عندنا ويجري فيه التداخل ومرجعه انه
حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على الشامي وتبعه
القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا
تعارض فيه الحقان كان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعي رحمه
العبد

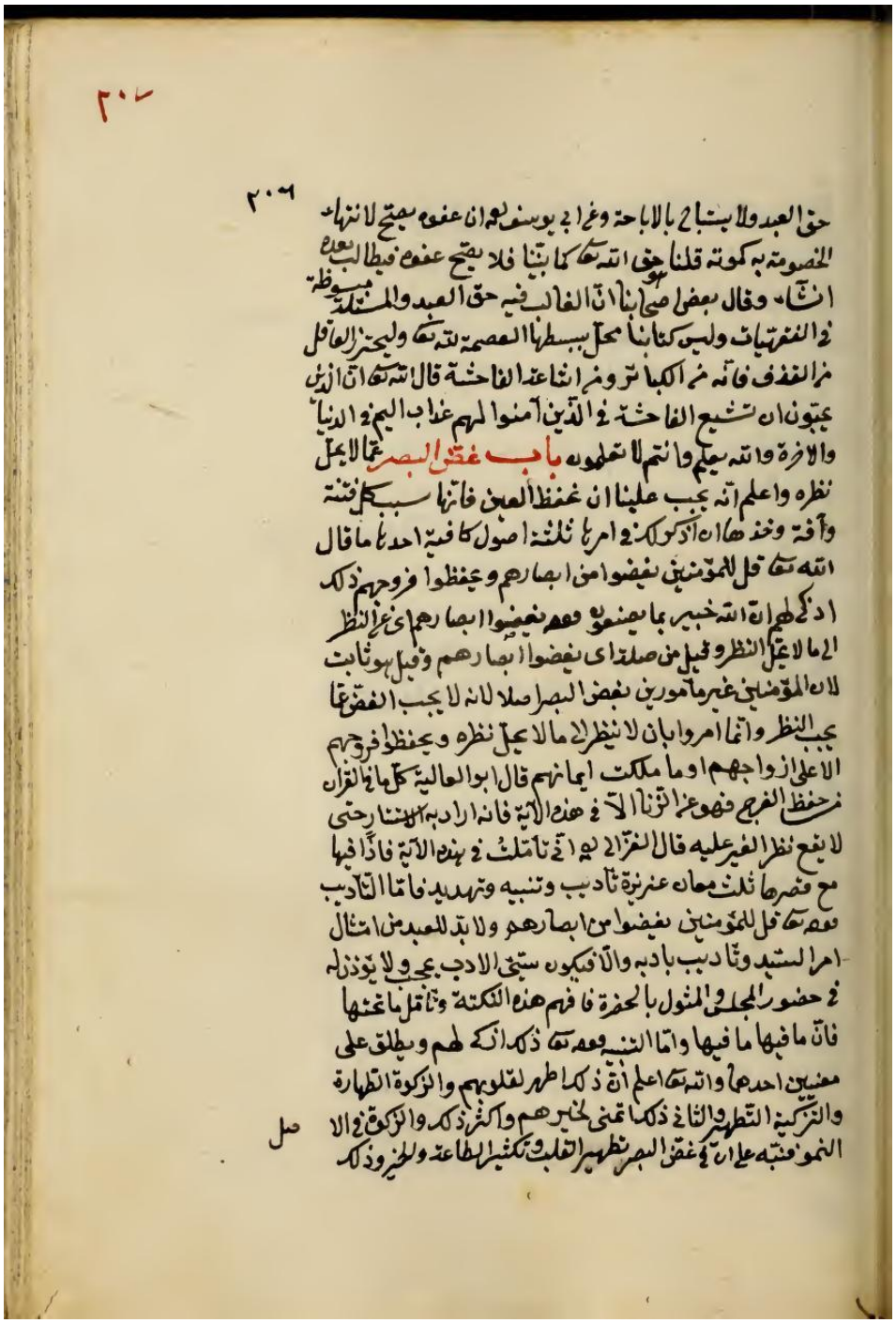

صورة الصفحة رقم607 لباب قذف المحصنات من نسخة (*Toronto*)

النسخة الثالثة: (ج):

متواجدة في مكتبة جامعة الملك سعود حاملة الرقم 2942 مكتوب على الغلاف كتاب تبيين المحارم للعالم العلامة الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة نفعنا الله به آمين وتاريخ نسخها في (6) ربيع الأول سنة (1129)، وناسخها مجهول، كتبت بخط واضح، عدد لوحاتها 260 لوحة، في كلّ لوحة 23 سطرا، وعدد كلمات كلّ سطر 17 كلمة، ومقاس الورقة (28×5.17)، عليها تملك "وذلك في ملك الجناب المعظم الحاج عبد الرحمن كتخذا لطف الله به"، ووقف وحبس وسبل الجناب العالي الأمير الكبير الحاج عبد الرحمن قاذ غلي تحديدا تحريرا في (15) ذو القعدة الحرام سنة (1182هـ).

ابتدأ مخطوطه بـ" بسم الله الرحمن الرحيم وثقتي و الحمد لله"، وختمه بـ" تمّ كتاب تبيين المحارم اللهم اغفر ذنوب كاتبه وقارئه وصاحبه ولمن كان سببا لهذا الخير العظيم آمين والحمد للهربّ العالمين تمّ، مؤلف هذا الكتاب الشيخ سنان الشهير بالواعظ بمكة المشرفة في رابع رجب المرجب في تاريخ سنة تسع مئة وثمانين (980) تمّ".

وما يميز هذا المخطوط أنه مكتوب بخط واضح ومقروء، وصفحته الأولى مزخرفة وإطارها مذهب أما باقي الصفحات مؤطرة باللون الأحمر وعناوينها باللون الأحمر كذلك، وهي تتبع كذلك نظام التعقيب في لوحاتها، وعلى هامشها تصحيحات، في الصفحة الأخيرة من الهامش أبيات شعرية منها قوله:

كـــلام قـــديم لا يمـــل سماعـــه تنـــزه عـــن قـــول وفعـــل ونيـــتي
بـــه اشـــتفي مـــن كـــل داء ونـــوره شـــفاء لقلـــبي عنـــد جهلـــي وحـــيرتي
فيـــارب متعـــني بســـر حروفـــه ونـــور قلـــبي وسمعـــي ومقلـــتي
أيـــا قارئـــاً خطـــي ســـألتك بالـــذي أمـــات وأحيـــا والعظـــام رمـــيم
بـــأن تســـأل الـــرحمن أن يغفـــر زلـــتي فـــإن الإلـــه لا يـــزال رحـــيم

ومن عيوبها كثرة السقط فيها لخطأ وقلة الضبط مقارنة من التي قبلها. استعنت بها عند الإشكالات التي لا يمكن حلها ورمزت لها بالرمز (ج) .

وهذه صور لها:

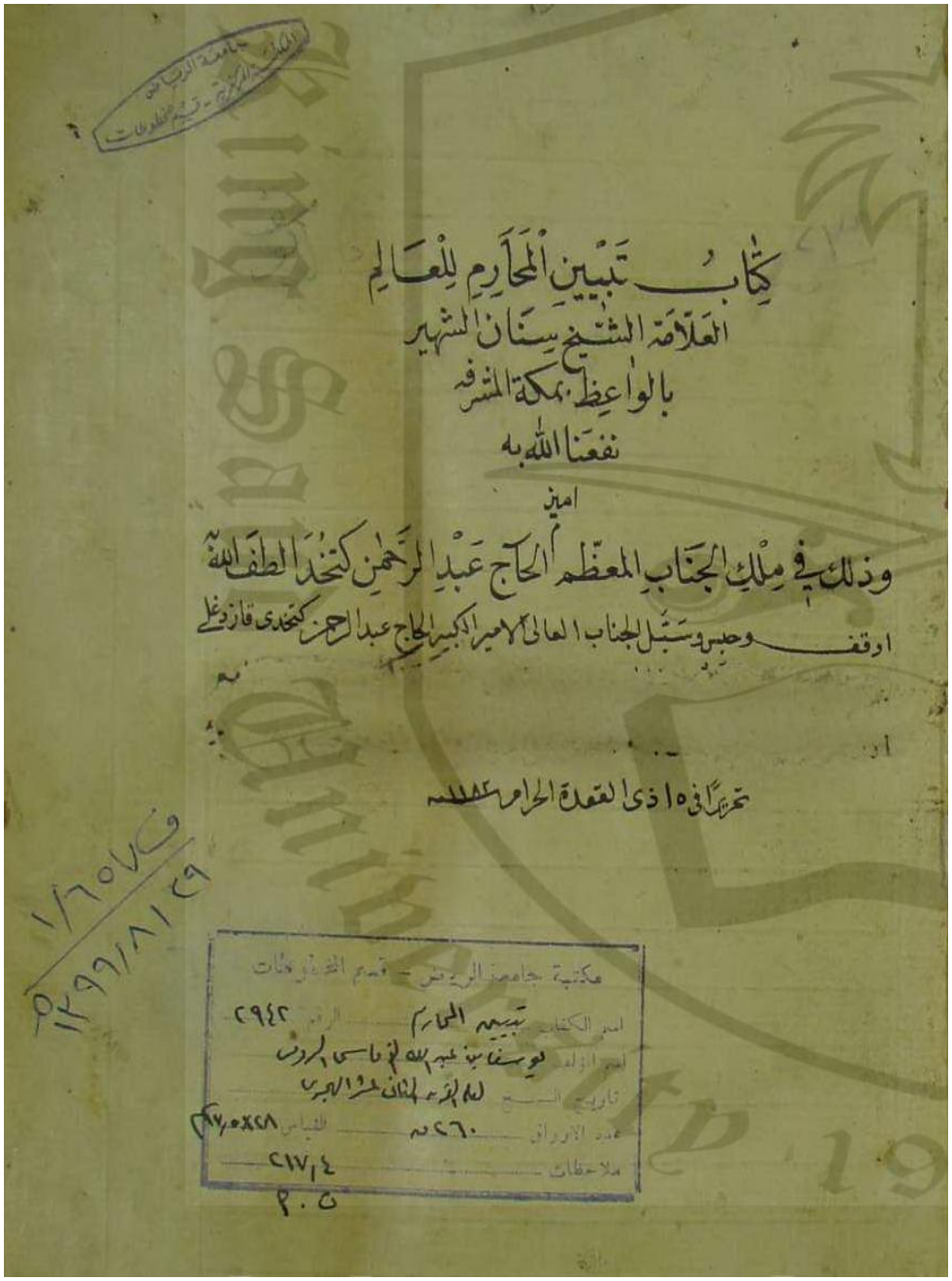
كتاب تبيين المحارم للعالم
العلامة الشيخ سنان الشهير
بالواعظ بمكة المشرفه
نفعنا الله به
امين
وذلك في ملك الجناب المعظم الحاج عبد الرحمن كتخدا لطف الله
اوقف وحبس وسبل الجناب العالي الامير الكبير الحاج عبد الرحمن كتخدا قازدغلي
تحريرا في اذى القعدة الحرام سنة

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب تبيين المحارم
اسم المؤلف يوسف بن عبد الله بن ماسي بروس
تاريخ النسخ
عدد الاوراق
ملاحظات
الرقم ٩٤٢
الباركود ٢٧٠٥٢٨
٢١٧/٤
P.O.S

صورة الغلاف الداخلي من نسخة جامعة الملك سعود

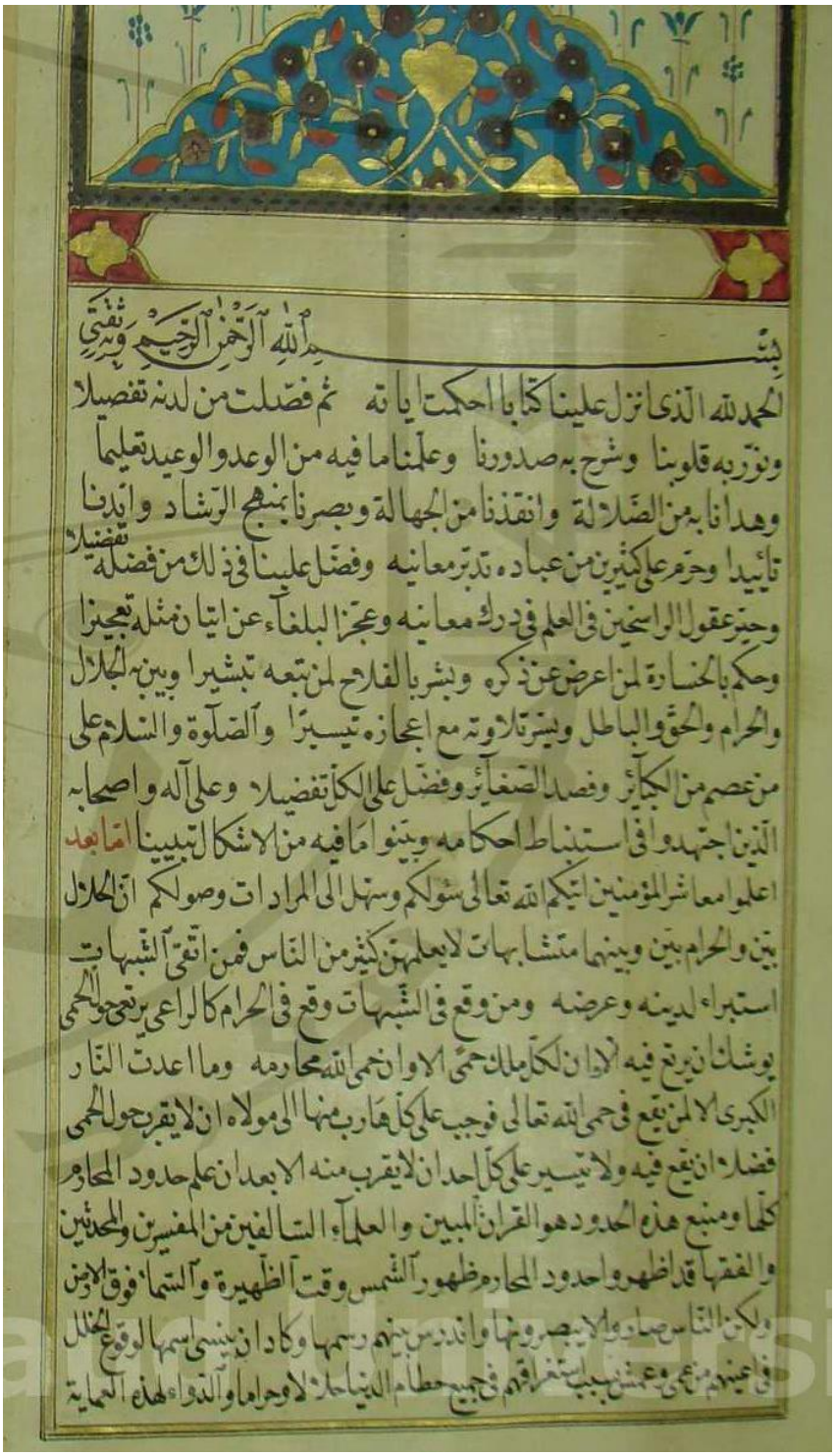

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة وبصرنا بمنهج الرشاد وايدنا تأييدا وحرم على كثيرين من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله تفضيلا وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال والحرام والحق والباطل ويسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكبائر وفصد الصغائر وفضل على الكل تفضيلا وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اما بعد

اعلموا معاشر المؤمنين اتيكم الله تعالى سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اعدت النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه ولا تيسير على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان علم حدود المحارم كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين والعلماء التالفين من المفسرين والمحدثين والفقها قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسما فوق الامن ولكن الناس صادوا لا يبصرونها واندرس بينهم رسمها وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في عيونهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جميع حطام الدنيا حلالا وحراما والتواء لهذه العماية

صورة الصفحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود

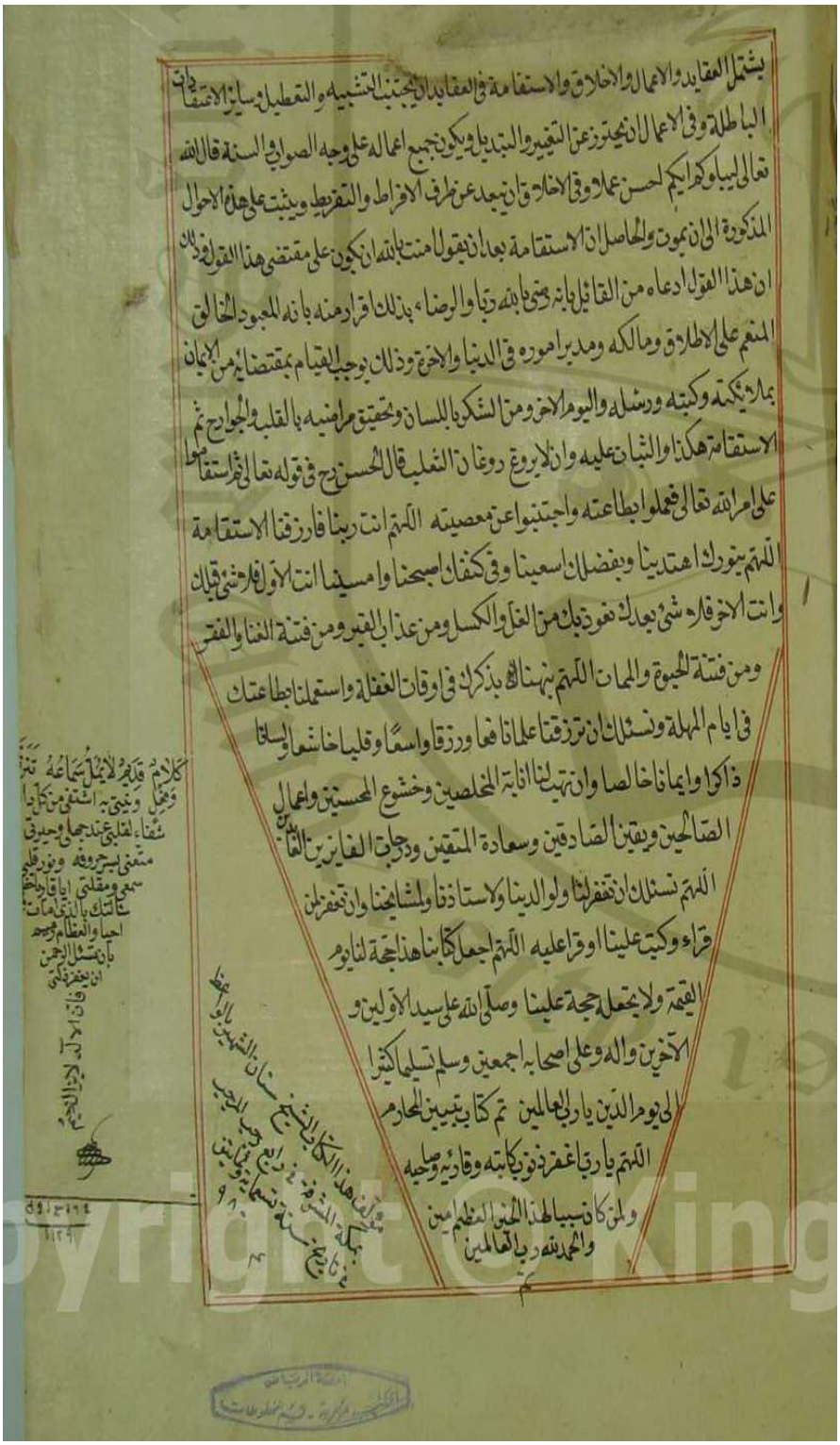

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود

الف وكذا في كل الحرام لما جاء عن ابن عباس رض ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف كذا في
رسالة الحسن البصري رح قال ابو بكر النقاش المفسر حسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد
الحرام عمر خمسة وتسعين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر
مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وما ذكرناه يحصل بصلوة المنفرد فقال
وتزيد الحسنات لصلوة مكتوبة مع الجماعات على ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة وقال الطبراني رح صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف
الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة يزيد الى
سبع وعشرين درجة فتكون صلوة واحدة مع الجماعة افضل من صلوة بلا جماعة سبع وعشرين
الف مائة درجة والحاصل ان الصلوة الواحدة في الحرم افضل من مائة الف صلوة فيما سواه ويزيد
ثوابها في المسجد فضيلة للمسجد فتكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة
وكذا كل عبادة في الحرم من الصوم والزكوة والصدقة والذكر والتسبيح وغيرذلك من العبادات
يكون بمائة الف حسنة وصلوة واحدة في المسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة لانه قال عليه
السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من مائة صلوة فيما سواه من المساجد والصلوة فيما سواه
يكون عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فتكون مائة صلوة فيما سوى
مسجد المدينة على هذا مائة الف صلوة فتكون صلوة واحدة في مسجد المدينة افضل من
مائة الف صلوة واما في المسجد الحرام فقد بين عليه السلام ان صلوة واحدة فيها افضل من
مائة الف صلوة فيما سواه ومائة الف صلوة فيما سواه كل صلوة بعشر حسنات فتكون الف الف حسنة فيما سواه فافهم ترشد واما الصلوة في بيت المقدس
فقد ورد في الحديث صلوة واحدة في بيت المقدس بخمسة الاف صلوة وفي فضيلة للمسجد الحرام
الاخبار والاثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام فيها في احيا . الخ ومن اراد تفصيله فليطلبه منه
العصمة لله تعالى

ومن الكبائر قذف المحصنات الغافلات المؤمنات وكذا قذف المحصن الغافل المؤمن القاذف لغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع
رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا مثل ان يقول يا زاني او يا زانية للمراة او يا ولد الزنا او زنيت

روايت

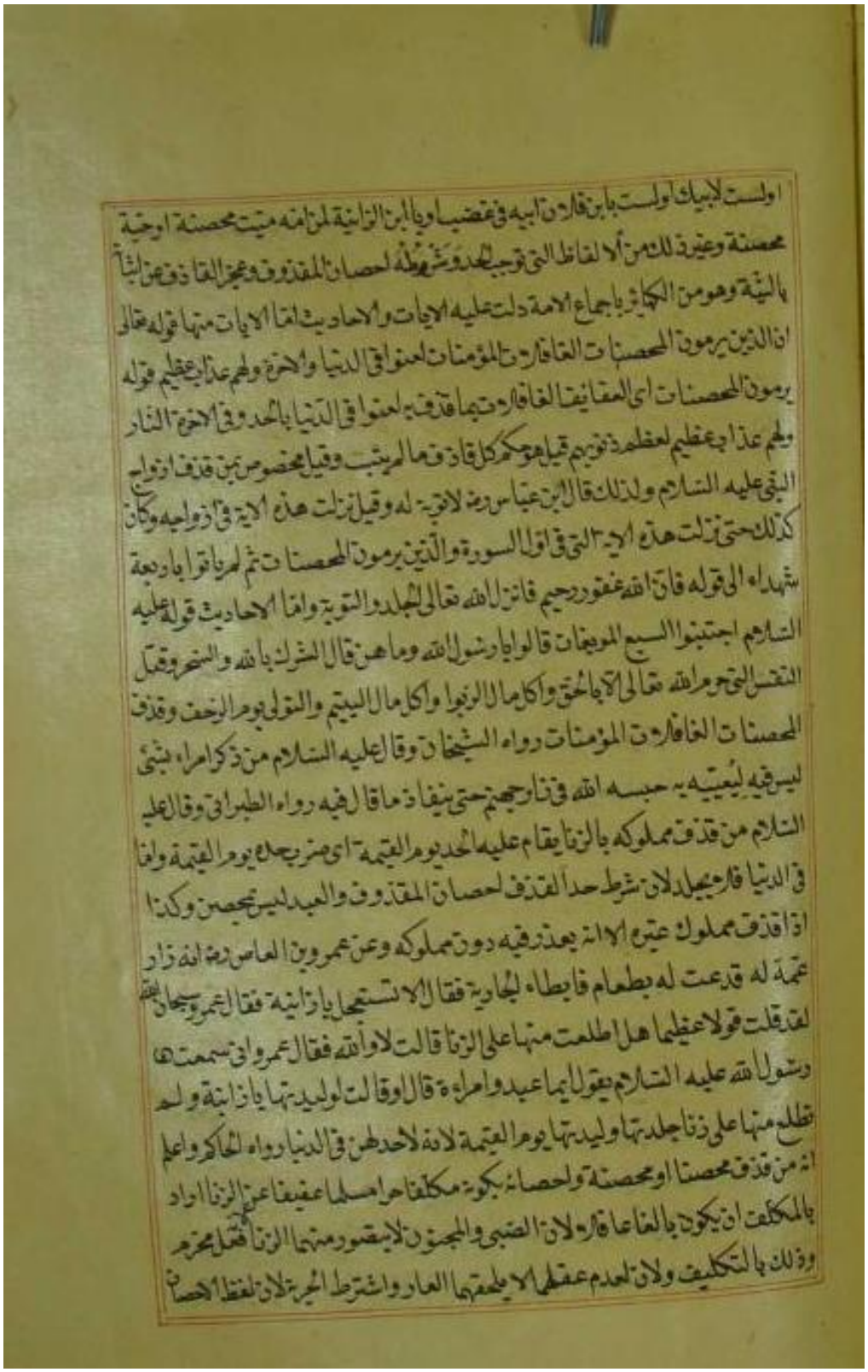

صورة الصفحة رقم لباب قذف المحصنات من نسخة (جامعة الملك سعود)

الفصل الثاني

قسم التحقيق

باب قذف المحصنات[1].

[ومن الكبائر[2] قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وكذا قذف المحصن[3] الغافل

(1) في النسخة الأصل يوجد بياض.

(2) الكبائر لغة: من الكبر، قال ابن منظور رحمه الله: "الكبر: الإثم الكبير وما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر التأنيث للمبالغة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [سورة الشورى: 37] وفي الأحاديث ذكر الكبائر في عدّة مواضع، واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا لتعظيم أمرها". ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري[ت711هـ]، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط1444/3هـ، مادة: كبر، ج3، ص614.

وفي الاصطلاح: عرفت بتعريفات مختلفة منها ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم أنّ "الكبائر كلّ ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"، وقال ابن صلاح: "لها أمارات منها إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار"، – ينظر: النووي: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري[ت676هـ]، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2 /1392، ج2، ص85.

(3) المحصن من الإحصان: معناه الأصلي هو المنع، ومن معانيه: العفّة والتزوج والحرية. – **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة حصن، ج 13ص120.

وفي الاصطلاح: مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا للمحصن وكذلك ليستحق قاذفه حدّ القذف، وهذه الصفات هي: الإسلام والعقل والبلوغ ويضاف إليها في القذف: العفّة عن الزنا. – ينظر: محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1988/2م، ج 47، ص412 . – الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف [ت816]، التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1997/1م، ص181.

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمد عبد الرحمن عبد المنعم، المحصن هو: "حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح"، ص 230، أما غير المحصن فهو: "هو الذي لم يتزوج من قبل، أو وطئ في نكاح فاسد، فإنّ الوطء فيه لا يحصن"، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ لأنّه وطئ في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء بالشبهة. ينظر: حسن بن عودة العوايشة. **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهّرة**، بيروت: دار ابن حزم، ط1 (1423) ج2، ص224.

المؤمن][1].

القذف لغة: عبارة عن الرمي مطلقا[2].

وفي الشّرع: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا[3] صريحا[4] مثل أن يقول: يا زاني و يا زانية للمرأة، أو يا ولد الزنا أو زنيت (ب/1) [أو لست لأبيك، أو لست بابن فلان في غضب[5]، أو يا ابن الزانية لمن أمه محصنة][6]، وغير ذلك من الألفاظ التي توجب الحدّ.

وشرطه[7]: إحصان المقذوف، وعجز القاذف عن إثبات البيّنة.

---

(1) ساقطة من ج ومثبتة من [أ، ب].

(2) ومعنى ذلك أن يكون القذف بصيغة مطلقة غير متعلقة بشرط أو إضافة إلى وقت في المستقبل فإن كان معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، لا يعتبر قذفا ولا يحدّ صاحبه؛ لأنّ وجود الشرط أو الحال يجعل من القذف قذفا تقديريا مع انعدام القذف حقيقة. ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر [ت587هـ]، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الفكر العلمية، ط1/1455م، ج1، ص45.

(3) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري [ت970هـ]، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1/2002م، ج5، ص32.

والزنا لغة: الفجور، يقال زنى يزني زنا: فجر.- ينظر: الفيروز أبادي: مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان –، ط8 1426/ 2005م، ج1ص1667.

عرفها الحنفية: "وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة لملك في دار الإسلام" – ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313 هـ، ج3، ص164، - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر نفسه، ج8، ص34.

(4) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي [ت1230هـ]، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج4، ص325.

(5) قوله: في غضب؛ لأنّ عند الغضب يراد به حقيقته سبا له، وفي غيره يراد به المعاتبة عادة لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي [ت682]، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1927/1256م، ج4، ص94.

(6) ساقطة من ج، ومثبتة من [أ، ب].

(7) في [ب، ج] شروطه.

وهو من الكبائر بإجماع[1] الأمّة، دلّت عليه الآيات والأحاديث، أما الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ... إلى قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور 4، 5].

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، أي: العفائف الغافلات (ج/1) مما قذفن به[2] لعنوا في الدنيا بالحدّ، وفي الآخرة بالنار[3]، ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم[4][5].

و[6] قيل: هو حكم كل قاذف ما لم يتب[1].

---

(1) قال الحافظ ابن حجر: " وقد انعقد الإجماع على أنّ حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء" – ابن حجر العسقلاني: أبوا الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد [ت852هـ]، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن موسى القزي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1/1405م، ج18، ص 188.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة واجمع عليها المسلمون حدّ القذف". ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني [ت728]، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد مصحف الشريف، ط.

(2) قاله البيضاوي في تفسيره ينظر: البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1418هـ (4/ 103).

(3) قال القرطبي: "ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك". – القرطبي: أبو عبد الله محمود بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1 /2006، ج12، ص172.

(4) ووجه الدلالة في الآية أنّها لعنت القذفة، واللعن الطرد من رحمة الله ترهيبا لهم على اتهام الناس والطعن في ألسنتهم، قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات". أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرشي البصري ثم الدمشقي [ت 774هـ]، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1419 هـ، ج3، ص304.

(5) جاء في البحر المحيط: "قوله: يرمون المحصنات: اسم الرمي استعار للشتم بالفاحشة الخاصة وخص النساء بذلك، وإن كان يشركونهنّ في الحكم؛ لأنّ القذف فيهنّ أشنع وأنكر للنفوس، ومن حيث هنّ هوى الرجال ففه إيذاء لهنّ ولأزواجهنّ". – أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي [ت745]، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ط1420م، ج8، ص 12.

(6) ساقطة من أ، ج.

وقيل: مخصوص بمن قذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[2][3]، ولذلك قال ابن عباس[4] رضي الله عنه: لا توبة له، وقيل نزلت هذه الآية في أزواجه [ε]، وكان كذلك حتى نزلت هذه الآية التي في أول السورة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ... إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: 4-5]، فأنزل الله تعالى الجلد والتوبة[5].

وأمّا الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله (أ/1)، والسّحر، وقتل النّفس التّي حرم الله إلا بالحقّ، وأكل مال الرّبا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». رواه الشيخان[6].

=

(1) **تفسير القرآن الكريم** لابن كثير، المصدر نفسه، ج6، ص14.

(2) في [ب، ج] عليه السلام.

(3) قيل: نزلت هذه الآية في حسان ابن ثابت رضي الله عنه حين تاب مما قال في عائشة رضي الله عنها. – ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله [ت 528]، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3/ 1407، ج3، ص214.

(4) ابن عباس: هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ولد بمكة في السنة الثالثة قبل الهجرة، نشأ في عصر النبوة، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أكثر رواة الحديث عنه، وكان من أهل الفتوى والاجتهاد، سمي يحبر الأمّة والبحر؛ لكثرة علمه، ومترجم القرآن، صحب الجيش الإسلامي في بعض الغزوات، شهد الجمل وصفين مع علي، كفّ بصره في أواخر عمره، توفي بالطائف سنة 68 هجري. – ينظر: الثقات للعجلي، ج3، ص207، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص274.

(5) رواية ابن عباس ذكرها الطبري في تفسيره كاملة وهي "قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ... إلى: (عَذَابٌ عَظِيمٌ) يعني أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم، رماهنّ أهل النفاق، فأوجب الله لهم اللعنة والغضب وباءوا بسخط من الله، وكان ذلك في أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم نزل بعد ذلك: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) ... إلى قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فأنزل الله الجلد والتوبة، فالتوبة تُقبل، والشهادة تردّ". ثم قال بعدها: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عامّ في كلّ من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها". تفسير الطبري (19/ 139-140).

(6) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) رقم 2766، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89، – ينظر البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي أبو عبد الله (ت 256)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و**

=

وقال عليه السلام: «مَن ذكر امرَأً بشيءٍ ليس فيه ليَعِيبَه به، حبسه اللهُ في نارِ جهنمَ حتى يأتِيَ بنَفاذِ ما قال فيه» رواه الطبراني[1].

وقال عليه الصلاة والسّلام: «مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزِّنا، يُقامُ عليه الحَدُّ يَومَ القِيامَةِ»، متفق عليه[2]، أي ضرب حدّه يوم القيامة، وأمّا في الدّنيا فلا يجلد؛ لأنّ شرط حدّ القذف إحصان المقذوف، والعبد ليس بمحصن، وكذا إذا قذف مملوك غيره إلاّ أنّه يعزر فيه دون مملوكه[3].

وعن عمرو بن العاص رضي الله أنّه زار عمّة له فدعت له بطعام فأبطأت الجارية، فقالت:

=

أيامه المشهور بصحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3/1987هـ، ج4، ص10، – وينظر النيسابوري: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري [ت261هـ]. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص92.

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه مقدام، رقم 8936، وراه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب: فيمن ذكر أحد بما ليس فيه، برقم 13147، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف"؛ ورواه برقم: 7040، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، والإسناد الأول فيه من لم اعرفه، ورجال الثاني ثقات". وضعفه الألباني في: ضعيف الجامع وزياداته، برقم 5584، ص805. ينظر: الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي [ت360]، **المعجم الأوسط**، تحقيق: حمدي بن عبد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: دار الصويعي، ط1/1994، ج4، ص201. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بنسليمان الهيثمي [ت807هـ]، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط/1414، ج8، ص93. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني [ت1420]، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي: أشرف على طبعه: زهير الشاويش، د.ط/د.ت، ص805.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قذف العبيد، برقم 6858، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، برقم 1660. ينظر: **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج8، ص185، ذكره الألباني في صحيح الجامع وزياداته، حديث رقم 2201/6463، صحيح مسلم، عن أبي هريرة، مختصر مسلم، ص903، الروض النضير، ص1146، ينظر: الألباني، صحيح الجامع وزياداته، المكتب الإسلامي، ج2، ص1103. وينظر: **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج5، ص92.

(3) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت911 هه). **الديباج في شرح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/ 1427هه، ج3، ص429–430.

ألا تستعجلي يا زانية؟ فقال عمرو: سبحان الله لقد قلت قولا عظيما، هل اطّلعت منها على زنا؟ قالت: لا والله، فقال عمرو: إنّي سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «أيّما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها: يا زانية، ولم تطّلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة؛ لأنّه لا حدّ لهنّ في الدّنيا». رواه الحاكم[1].

واعلم[2] أنّ من قذف محصنا أو محصنة وإحصانه يكون حرا، مكلفا، مسلما، عفيفا عن الزنا، [وإذ بالمكلف أن يكون بالغا عاقلا[3]؛ لأنّ الصبيّ والمجنون لا يتصور منهما الزنا[4]][5] إذ الزنا فعل محرم (ج2)، وذلك بالتكليف؛ ولأنّهما[6] لعدم عقلهما لا يلحقهما العار[7].

ويشترط[8] الحرية؛ [لأنّ][9] في لفظ الإحصان (ب/2) يتضمن الحرية، قال الله تعالى:

---

(1) رواه الحاكم في "مستدركه "، كتاب الحدود، ذكر حد القذف، برقم 8190، رواه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم 3324 وحكم عليه بالوضع. الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم النيسابوري [ت 405هـ]، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1990م، ج4، ص370. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي [ت1420 هـ]، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج7، ص334.

(2) مثبت من ب، ج .

(3) قال السرخسي: والأصح أن نقول شرط الإحصان على الخصوص اثنان: الإسلام والدخول بنكاح صحيح بامرأة هي مثله، فإنّ العقل والبلوغ فهما شرط الأهلية للعقوبة لا شرط الأحصان على الخصوص؛ لأنّ غير المخاطب لا يكون أهلا للالتزام بشيء من العقوبات". السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة [ت 483]، **المبسوط** تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/2001م، ج9، ص39.

(4) فقذفهما بالزنا يوجب التعزير.

(5) ساقطة من الأصل ومثبت من [ب، ج].

(6) في الأصل "لأن" والمثبت من ب.

(7) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري [ت450]، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث،[د.ت]، ج1، ص286.

(8) في ب "اشتراط".

(9) ساقطة من الأصل ومثبت من [ب، ج].

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، أي الحرائر[1]، والرقيق ليس بمحصن[2].

واشتراط الإسلام؛ لأنّ الكافر ليس بمحصن لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[3]، واشتراط العفة عن الزنا؛ فلأنّ غير العفيف لا يلحقه العار، وأيضا القاذف صادق، والصدق لا يوجب الحدّ[4].

---

(1) البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي [ت685]، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرع شلي بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ط1/1418هه، ج2، ص69.

(2) لأنّ العقوبة على قدر الجناية، والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله، والعبد أنقص حالا من الحر لاختصاص الحرّ بنعمة، فكانت جنايته أنقص ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة؛ لأنّ الحكم يثبت على قدر العلة. ينظر: **البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص57.

(3) أخرجه الدار القطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم 3295/3294، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، برقم 17038، و ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر بها، برقم 29349، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، برقم 717 قال: " أخبرنا عبد الله بن دينار: لأخبرني نافع عن عمر مرفوعا، قلت: وهذا إسناد ضعيف، العلاء ابن الحارث كان اختلط وشيخه عبد الله ابن دينار إن كان هو الحمصي المتقدم في الحديث 714 فهو ضعيف، وان كان المدني فهو ثقة، الأول أقرب". وينظر: الدار القطني: أبو الحسن علي بن عمر [ت235]، **سنن الدار القطني**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، /1424، ج4، ص178. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي [ت458]، **السنن الكبرى**، الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، ط1/1352، ج8، ص215. -أبو بكر بن أبي شيبة [235]، **المصنف لابن أبي شيبة**، جدّة: دار القبلة، ط1/1427، ج14، ص518، -الألباني: أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين [1420]، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض: دار المعارف، ط1/1412، ج2، ص151.

(4) قال الفخر الرازي في تفسير الآية ومعنى العفيفة أو المحصنة: "ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أو كافرة وسواء كانت حرة أو رقيقة، إلا أن الفقهاء قالوا: شرائط الإحصان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا، وإنما اعتبرنا الإسلام، لقوله عليه السلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وإنما اعتبرنا العقل والبلوغ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» وإنما اعتبرنا الحرية لأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعيير بالزنا، وإنما اعتبرنا العفة عن الزنا لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانيا فالقاذف صادق في القذف. وكذلك إذا كان المقذوف وطأ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد لأن فيه شبهة الزنا كما فيه شبهة الحل، فكما أن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطئ فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضا، ثم نقول من قذف كافرا أو مجنونا أو صبيا أو مملوكا، أو من قد =

وفي شرح الطحاوي في الفقه قال: "لم يكن وطئ امرأة بالزنا [ولا بشبهة] [1] ولا بنكاح فاسد فإن فعل ذلك مرّة في عمره سقطت عدالته، ولا حدّ على قاذفه [وكذا الوطء في غير الملك أو جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته][2]، [ولو وطئها في الملك إلا أنّه محرمة[1]، فإنّه ينظر، إن كانت

=

رمى امرأة، فلا حد عليه، بل يعزر للأذى". فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: 606هـ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3/1420هـ، ج23، ص 323).

والمكلف المحصن عند الحنفية كما قال الزيلعي: "هو أن يكون بالغا عاقلا لأن الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا إذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف ولأنهما لعدم عقلهما أو لقصوره لا يقفان على عواقب الأمور فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة وكماله بالبلوغ فلا بد منه ولفظ الإحصان ينتظم الحرية قال الله تعالى: **(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)** [النساء: 25] أي الحرائر وقال تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)** [النساء: 25] أي الحرائر، والكافر ليس بمحصن لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشرك بالله فليس بمحصن» وينتظم العفة أيضا قال الله تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)** [المائدة: 5] أي العفائف وقيل الحرائر ولأن المقذوف إذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد فعند اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكل وهي خمس شرائط داخلا تحت قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)** [النور: 4] فإذا فقد واحد منها لا يكون محصنا". **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مصدر سابق، ج3، ص 200.

ويرى العمراني من الشافعية أن الإحصان في القرآن يقع على أربعة أشياء، فقال: "أحدها: الحرية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)** [المائدة: 5] إلى قوله: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)** [المائدة: 5] [المائدة: 5] يعني: الحرائر من الذين أوتوا الكتاب. والثاني: الزوجية؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)** [النساء: 23] إلى قوله: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** [النساء: 24] [النساء: 23–24]، وأراد بالمحصنات هاهنا: المتزوجات. فمنع من وطء المتزوجات من النساء، وأباح ما ملكت أيماننا إذا كن متزوجات، يعني: المسبيات. والثالث: الإسلام؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَإِذَا أُحْصِنَّ)** [النساء: 25] [النساء: 25] يعني: فإذا أسلمن. الرابع: العفة عن الزِّنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24] [النساء: 24] يعني: أعفاء عن الزِّنَا. وأمَّا المحصن الذي يجب عليه الرجم إذا زنى فهو: البالغ العاقل الحر إذا وطئ في نكاح صحيح". – العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط1/2000 م، ج12، ص 352.

(1) ساقطة من الأصل ومثبتة من ج.

(2) ساقطة من ب.

محرمة مؤقتة لا تسقط عدالته][2] كما إذا وطئ امرأته في حالة الحيض أو أمته المجوسية ولا يسقط إحصانه، وإن كانت[3] مؤبدة سقط إحصانه كما إذا وطئ أمته، وهي أخته من الرّضاعة"[4] انتهى.

ومن قال لرجل: يا ابن الزانيين، يكون قاذفا لأبيه وأمه، إذا كانا حيين كان الطلب لهما، ولا يكون الطلب له، ولو قال: يا ابن الزنا كان قاذفا، ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحدّ[5].

ولو قال لرجل: يا زاني، فقال غيره: صدقت، حدّ البادئ دون المصدق، ولو قال: صدقت[6]، هو كما قلت (أ/2)، فهو قاذف أيضا[7].

رجل قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، حدّت المرأة دون الزوج[8]، ولو قال لامرأته:

=

(1) جاء في البدائع: "إذا وطئ امرأة بشبهة، بأن زفّت إليه غير امرأته فوطئها سقطت عفّته؛ لوجود الوطء المحرم في غير ملك ولا نكاح أصلا، إلاّ أنّه لم يجب الحدّ؛ لقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر على ما ذكرنا فيما تقدّم، كذلك إذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنّ الوصف يصادف كلّ جارية –وكلها ليس ملكه – فيصادف ملك الغير لا محالة، فكان الفعل زنا من جهة، لكن ذرئ الحدّ بالشبهة". **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق ج7، ص41.

(2) ساقطة من الأصل ومثبتة من ب، ج.

(3) في ج "هنّ".

(4) الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر [ت370]. **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ج3 ص591. وينظر: الألوسي: أبو الفضل السيد محمود (ت 1270). **روح المعاني**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط4/1435هه، ج7، ص287.

(5) ابن همام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج5، ص321.

(6) لأنه ليس بصريح الزنا، ينظر: –الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة على مختصر القادوري**، المطبعة الخيرية، ط1 /1222، ج2، ص158.

(7) فتاوى قاضيان في مذهب أبي حنيفة النعمان، محمود الأوزجندي، المطيعة الأميرية ببولاق مصر المحبة، ط2 [1310هـ]، ج3، ص476.

(8) أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين، بدر الدين العيني الحنفي [ت855]، **البناية شرح الهداية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000/1420، ج6، ص379.

يا زانية، فقالت: أنت الزاني، حدّا جميعا[1]، ومن قال لرجل: يا لوطي لا حدّ عليه، ولو نسبه إلى اللواطة صريحا لا حدّ عليه عنده[2]، وعندهما يحد[3]، ولو قال لغيره: أنت تزني لا حد عليه، ومن قال لرجل أخبرت أنك زان أو أشهد أنك زان لا حد عليه، ولو قال لغيره زنيت معي وفلان معك يكون قاذفا لهما[4].

رجل قذف ولده وولد ولده لا حدّ عليه لا حد عليه، ولو قذف أباه وأمّه وأخاه أو عمه حدّ، ولو قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب الحدّ لأمه[5]، ولو وطئ جارية ابنه، فقذفه إنسان فقال: يا زاني، عن أبي يوسف[6] أنه لا يحد قاذفه، ولا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه[7].

---

(1) قال ابن همام: "من قال لامرأته: يا زانية، فقالت لا بل أنت حدّث المرأة إذا ترافعا، ولا لعان؛ لأنّهما قاذفان وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفها إياه يوجب الحدّ عليها، والأصل أن الحدين إذا اجتمعا، وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه". ينظر: **فتح القدير**، مصدر سابق، ج5، ص232.

(2) يقصد عند الإمام أبي حنيفة.

(3) يقصد عند صاحبي أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي. ينظر: – النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، **المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته**، الرياض: مكتبة الرشد، ط2001/1م، ج1، ص 324

(4) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج8، ص236.

(5) قال ابن همام: "من قال يا ابن الزانية وأمّه ميتة كان للولد المطالبة بالحد، فإن طالب به حُدَّ، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة؛ لأنّ لكلّ منهما حق الخصومة، وظهر في حقّ أحدهما مانع دون الآخر فيعمل المقتضي عمله في الآخر". **ينظر: فتح القدير**، مصدر نفسه، ج5، ص 326.

(6) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراقيين، غلب عيه الرأي، واشتغل برواية الحديث وولي القضاء في عهد العباسي الأول، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وأول من وضع أصول الفقه مذهب أبي حنيفة، عمل على نشر مذهبه، من أهم مؤلفاته: الصلاة، الزكاة، الخراج، العصب. ينظر: طاش كبري زاده. **طبقة الفقهاء**، الموصل: مطبعة الزهراء، ط2، ص15–16.

(7) قال الكساني في تفصيل هذه المسألة: "إن "الهاء" قد تدخل صلة زائدة في الكلام، قال الله – تعالى عز شأنه – خبرا عن الكفار ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: 28-29] ومعناه: مالي وسلطاني، "والهاء" زائدة؛ فيحذف الزائد فيبقى قوله: يا زاني، وقد تدخل في الكلام للمبالغة في الصفة، كما يقال: علامة ونسابة ونحو ذلك فلا يختل به =

ولو قال رجل: إنّك لست من أبيك وأمّك وأبواه كافران لا يحدّ[1].

ومن قال لرجل: يا ابن اليهودي، أو يا ابن النصارى، أو يا ابن المجوسي، لا حدّ عليه[2]، ومن نفى ابنه ثم أقرّ حدّ، ولو العكس[3] لا حدّ.

رجل قال لعبده: يا زاني، فقال له العبد: بل أنت، حُدَّ العبدُ؛ لأنّه قذف المحصن، ولا يحدّ الحر[4]؛ لأنّه قذف غير محصن.

=

معنى القذف، يدل عليه إن حذفه في نعت المرأة لا يخل بمعنى القذف، حتى لو قال لامرأة: يا زاني – يجب الحد بالإجماع، فكذلك الزيادة في نعت الرجل، ولهما أنه قذفه بما لا يتصور فيلغى، ودليل عدم التصور؛ أنه قذفه بفعل المرأة وهو التمكين؛ لأن "الهاء" في الزانية "هاء" التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة ونحوها، وذلك لا يتصور من الرجل بخلاف ما إذا قال لامرأة: يا زاني؛ لأنه أتى بمعنى الاسم وحذف "الهاء"، وهاء التأنيث قد تحذف في الجملة كالحائض والطالق والحامل ونحو ذلك، والله تعالى أعلم". **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص 45.

(1) قاله في كشف القناع ينظر: البهوتي: منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت1051)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج6، ص108.

وقال الكساني: "إنّ عِرض الكافر لا حرمة له تهتك بالقذف، فلا تنهض لإيجاب الحدّ على قاذفه". – ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج8، ص41، ابن همام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج5، ص318.

(2) الفتاوى الهندية للبابرتي، مصدر سابق، ج2، ص163، وعلله السرخسي بقوله: "بأنّ النعت ليس في معنى القذف فإنّه لا يشين المقول فيه إذا كان إسلامه معلوما، ولكنّه يعزر لارتكابه حراما بنسبة المسلم إلى الكفر". ينظر: **المبسوط**، مصدر سابق، ج9، ص222.

(3) جاء في فتح القدير: "ومن أقرّ بولد ثمّ نفاه فإنّه يلاعن؛ لأنّ النسب لزمه بإقراره بالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن، وإن نفى ابنه ثمّ أقرّ حدّ؛ لأنّه لما أكذب نفسه بطل اللعان؛ لأنّه حدّ ضروري صيّر إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حدّ القذف، فإن بطل التكاذب يصار إلى الأصل". – ينظر: **فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص333.

(4) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري معللا التفريق: "لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره بالآخرة، وإنما خصّ ذلك في الآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين، فأماّ في الآخرة فإنّ ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود، ويقتص لكلّ منهم إلاّ أن يعفوا، ولا مفاضلة حينئذ إلاّ بالتقوى". – ينظر: **فتح الباري**، مصدر سابق، ج12، ص185.

ومن قال لرجل: يا ولد الزنا، كان قاذفا أمّه، إن كانت محصنة حدّ [1].

رجل قذف ميتا فلولده (ب/3) وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحدّه، وولد الابن وولد الميت سواء[2]، وليس للأخ والعمّ والجد أب الأم حقّ الطلب، قال محمد[3]: "كلّ من يرث ويورث منه أن يأخذ القاذف ويحدّه"[4].

والإمام الذي ليس فوقه إمام إذا زنا أو شرب أو سرق أو قذف إنسانا لا حدّ عليه، ولو أتلف مالا، أو قتل إنسانا عمدا أخد به؛ لأنّ الحق فيه لصاحب المال، وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك[5]، والمسألة مبسوطة في الفقهيات[1].

---

(1) الولوجي: أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة (ت540) . **الفتاوى الولواجية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1424هه، ج2، ص2253؛ ينظر: **الفتاوى الهندية**، مصدر سابق، ج2، ص162، المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص220.

(2) جاء في فتاوى قاضيخان: "رجل قذف ميتا فولده وولد ولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحدّه، وولد الابن وولد الميت سواء في ظاهر الرواية" . ينظر: **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج3، ص479.

(3) محمد بن الحسن الشيباني بن مرقد، أبو عبد الله الفقيه الحنفي [131–189/748–804م]، العلامة، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرسة، في غوطة دمشق وولد بواسط ونشأ بالكوفة، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الاكتساب في الرزق المستطاب، والشروط، وغيرها. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار [ت748]. **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3/1985م، ج9، ص[134–135]؛ وينظر: –الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي [ت476] **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان لحاباس، بيروت: دار الرائد العربي، ط1/1970م، ج1، ص135. –ابن سعد: محمد بن سعد منيع الهاشمي البغدادي [ت230]، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/ 1990م، ج7، ص 242.

(4) ينظر: ابن همام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص318. فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص479.

(5) قال ابن مازه الحنفي: "كلّ شيء فعله الإمام ليس فوقه إمام مما يجب به الحدّ لله تعالى فليس عليه حدّ... فأما إن قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان يؤاخذ به، وهذا لأنّ القصاص وضمان المتلفات حق العبد على سبيل التمحض، وحق الاستفاء لمن له الحق فيكون الإمام فيه لغيره شرعا قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: 193]، إلاّ أنّه يحتاج إلى المنعة والمولى منعة المسلمين وإعانتهم، فيقدر على استفائه فكان الإيجاب مفيدا، فأماّ الحدود الخالصة لله تعالى فولاية الاستفاء للإمام الأعظم والولاة والقضاة من بعده". ينظر: – أبو المعالي: برهان الدين =

ففي[2] اجتماع ما ذكرنا [في الإحصان] [3] يجب الحدّ، فيكون الكلّ في خمس شرائط داخلا تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 04] فإن فقد واحد منها لا يكون محصنا.

وحدّ القذف هو كحدّ الشرب كمية[4]، أي: عددا وهو ثمانون جلدة للحرّ ونصفها لغيره،

=

محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت616هه). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/1424هه، ج4، ص (500-501).

(1) فتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص47.

هذه المسألة مسألة "الإمام الذي ليس فوقه إمام" وما يرتكبه من الموبقات ولا يقام عليه الحد، مسألة تتعلق بالإمام الخليفة وهو الحاكم الأول في نظام الخلافة السياسي، أيام حكم الفرد السائد في ذلك الزمن، وهي مسألة لم يألفها الرعيل الأول من الخلفاء الراشدين، فقد كان شعار الخلفاء الراشدين، فقد قام الفاروق رضي الله عنه يخطب فقال: أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه، فقام له رجل وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه. ينظر: الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت 682هـ)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1988 م، ج1، ص 99.

ولم تذكر كتب التاريخ هفوات أخلاقية عنهم، وإنما ظهرت هذه الهفوات في عهد من تلاهم خاصة في العهد العباسي والمماليك والخلافة العثمانية، فقد شاع في هذه العهود الزنا واللواط وشرب الخمر، ومع طبيعة النظام السياسي القائم على الحاكم المطلق وولاية العهد، كان الحاكم لا يحاسب على ما يفعل ونشأت مثل هذه الفتاوى. وهي فتاوى شاذة تكون قد نشأت في ظروف غير مستقرة خاف علماؤها على كيان الدولة الإسلامية فأفتوا بذلك من أجل حفظ أمنها واستقرارها.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقاس عليها الملك أو الرئيس اليوم في طبيعة الدولة الوطنية ونظامها السياسي بمختلف أشكاله سواء كان ملكيا أو رئاسيا، فالحاكم اليوم ليس بيده السلطة المطلقة وإنما هو يحكم من خلال هيئة رئاسية يعني هو ليس الإمام الذي ليس فوقه إمام، وإنما هو فرد داخل منظومة حكم، وفوقها نظام دستوري وقانوني يحكم الجميع، ومنا هنا لاحظنا الكثير من الرؤساء الذين حوكموا وطبقت عليهم عقوبات في كثير من دول العالم.

(2) في ج "عند". ويقصد اجتماع الشروط السابقة المذكورة في معنى الإحصان.

(3) ساقطة من ب.

(4) ينظر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي [ت956]، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1419/1998م، ج1، ص363.

ولا تقبل له شهادة أبدا سواء تاب أو لم يتب عندنا، وعند الشّافعي[1] [رحمه الله] تقبل بعد التوبة[2]، ويبطل بموت المقذوف[3] لا بالرّجوع والعفو؛ يعني حدّ القذف يبطل بالموت ولا يبطل بالرّجوع عن الإقرار (أ/3) ولا بالعفو؛ لأنّ فيه حقّ الله [تعالى] وحقّ العبد، فبالنّظر إلى الأول يبطل بالموت والثاني لا يبطل [بالعفو والرّجوعِ][4]، [وقال في القنية[5]: ولو صالحه القاذف على دراهم أو على شيء آخر أن يعفو عنه فالصّلح باطل[6]، وهذا لا يسقط الحدّ إن كان بعد ما

---

(1) الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القريشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة بفلسطين، وقيل باليمن، وقيل بعسقلان، ثم حمل صغيرا إلى مكة ثمّ زار بغداد، قصد مصر وتوفي فيها عام 204، كان بارعا في الفقه واللغة والشعر، وكان كما قال الإمام أحمد "كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن"، من أشهر مؤلفاته: الأم، الرسالة، أحكام القرآن. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب البكي. **طبقات الشافعية**، دار الهجر، ط2، ج1، ص(191-200).

(2) في المذهب الحنفي لا تقبل شهادة القاذف سواء تاب أم لم يتب؛ لأنّ التوبة لا أثر لها في إسقاط حقوق الآدميين، فحقوقهم لا تسقط إلاّ بإسقاطهم لها؛ لأنّ مبناها على المطالبة، فالآدمي بحاجة إلى استيفاء حقه. ينظر: ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي الإشبيلي. **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3/1424/2003م، ج2، ص103، الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج12، ص80 وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج9، ص130.

(3) الأحناف قالوا: "بأنّ المقذوف إذا مات قبل إقامة الحدّ فإنه يبطل، ولا ينتقل إلى ورثته؛ لأنّه حق غير مالي فلا ينتقل إلى الورثة، وقال الشافعي: ولو مات بعد ما أقيم بعض الحدّ بطل الباقي عندنا، خلافا له بناء على أنّه يورث عنه، فيرث الباقي فيقام له". ينظر **فتح القدير**، مصدر سابق، ج5، ص326.

(4) في الأصل "بالرجوع"، والمثبت من (ج) .

(5) كتاب **القنية** هو "قنية المنية لتميم الغنية" لمؤلفها مختار بن محمود بن محمد الزهدي أبو الرجاء الغزميني الإمام الملقب بنجم الدين له شرح القادوري، وله القنية، تفقه على علاء الدين بن سديد ابن محمد الخياطي وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التكتاني وغيرها، وقرأ الكلام على سراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكين الخوارزمي، مات سنة ثمان وخمسين وست مائة. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصرالله القريشي، أبو محمد محي الدين الحنفي [ت775]، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي، [د.ط.ت]، ج2، ص166-167.

(6) ذلك لأنّ القذف لا يباح بعفو المقذوف عن القاذف مثل العفو في الأموال، لأن العفو يكون فيما يملكه المسلم مثل الأموال، فيجوز العفو والتنازل عنها، أما العفو في ما لا يملكه المرء مثل الحقوق المعنوية فلا يجوز العفو فيها كالقذف لأنه مما لا يملكه العبد. - ينظر: **فتح القدير لابن همام**، مصدر سابق، ج4، ص193.

رفعه إلى القاضي[1]، وإن كان قبل أن يرفع إلى القاضي يسقط بالعفو[2]][3] بخلاف غيره من الحدود[4].

ولا ينقلب مالا عند سقوطه[5]، ولا يحلف القاذف[6]، ولا يؤخذ منه كفيل إلى أن يثبت[7]، ولا يصح فيه العفو والإبراء [قبل الرفع إلى القاضي أو[8] بعده، وكذا لو صالحه على مال والصّلح باطل، وله أن يطالب بالحدّ بعده.

(1) ذهب الحنفية إلى أنّ الحد لا يسقط ولكنه لا يقام، لا لصحة العفو بل لترك الطلب؛ أي أن المقذوف ترك الدعوى على القاذف، واستدلوا بأن حدّ القذف اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد، وقد يسقط حق العبد لكن حق الله تعالى لا يسقط ويجب على الحاكم تنفيذه، لأنّ حق الله هو الغالب لتحقيق مصلحة عامة ودفع الفساد عنهم. ينظر: **فتح القدير**، مرجع سابق، ج4، ص193، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج7، ص56، **المبسوط**، السرخسي، ج9، ص113.

(2) وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وأما المالكية فعندهم قولان: أحدهما كقول الشافعية والحنابلة، والثاني وهو المشهور: أنه يجوز العفو ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه امتنع، إلاّ أن يريد المقذوف الستر أو إثارة الظنون حوله بسبب حدّ القذف. ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد القرطبي، ج2، ص405.

(3) ساقطة من ج ومثبتة من [أ، ج].

(4) وهو رأي الظاهرية: حد القذف لا يسقط كسائر الحدود. **المحلى** لابن حزم، ج 11، ص[287–290].

(5) ذلك أنّ حدّ القذف لا يقاس على العفو في القصاص؛ لأنّ حدّ القذف لا ينقلب مالا عند سقوطه، بينما ينقلب القصاص عند العفو مالا. ينظر **تبيين الحقائق** للزيلعي، ج 3، ص203.

(6) لأنّ المقصود من الاستحلاف القضاء بالنّكول عند عدم الحلف، والنّكول يكون قائما مقام الإقرار، ولكن الحدّ لا يقام بما هو مقام غيره.– ينظر: **المبسوط** للسرخسي، مصدر سابق، ج9، ص105 .

(7) عند أبي حنيفة لا يجوز في فترة الانتظار إلى آخر مجلس الحاكم أن يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه؛ لان المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد، وهنا لا يتحقق في الحدود والقصاص؛ ولانّ الكفالة شرعت للاستيثاق والحدود مبناها على درء والإسقاط. ينظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص273.

(8) في الأصل (و)، والمثبت من ج ليستقيم المعنى.

ويجوز التّوكيل في إثبات القذف[1]، ويثبت بشهادة الرجال ولا يثبت بشهادة النساء مع الرّجال[2]، ولا يجب إلاّ بطلب المقذوف، وإذا أنكر القاذف حريّته، أو قال: أنا عبد، فليَّ حدّ العبد، أو قال: إن المقذوف عبد، فلا بدّ في إثبات الحريّة من الإقرار والبيّنة، يعني بإقرار القاذف أن المقذوف حر أو البينة إذا أنكر[3]][4].

[ولا يجوز الاعتياط عنه ولا يورث عندنا] [5]، ويجري فيه التّداخل، ومن حيث إنّه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم[6]، ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه[7]، ويقدم استفاؤه على سائر الحدود[8]، [ولا يصحّ الرّجوع عن الإقرار] [9]، وإن[10] تعارض فيه الحقّان، كان

---

(1) "قال أبو يوسف: إنّه كما يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء فكذا بالإثبات؛ لأنّ الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء، ولهما الفرق بين الإثبات والاستيفاء، وهو أنّ امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة، وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات". –ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر نفسه، ج6، ص21.

(2) **فتاوى قاضي خان**، مصدر سابق، ج3، ص391.

(3) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج5، ص203.

(4) ساقطة من [أ، ج]، ومثبتة من ب.

(5) ساقطة من [أ، ج]، ومثبتة من ب.

(6) لأنّه حق العبد فتتوقف على الدعوى كغيره من حقوق العباد، فلم تبطل بالتقادم ". ينظر: العلامة محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي (ت1165)، **كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1443 هـ، ج5، ص15.

(7) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج11، ص403، إلا أنّ أبا حنيفة –رحمه الله – قيد ذلك بما استفاده القاضي في زمن ومكان القضاء، أما غيره فلا. – ينظر **المبسوط** للسرخسي، ج 9، ص125، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر نفسه، ج7، ص52، **تبيين الحقائق**، مصدر نفسه، ج3، ص203.

(8) وهو قول الحنفية والشافعي وأحمد، ينظر: **المبسوط** للسرخسي، مصدر سابق، ج9، ص 102، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج8، ص63.

(9) ساقطة من [أ، ج] ومثبتة من ب.

(10) في [ب، ج] فإن.

المغلب فيه حقّ الله تعالى عندنا[1]، وعند الشّافعي حقّ العبد[2] (ج/3)، ولا يستباح (ب/4) بالإباحة، وعند أبي يوسف رضي الله عنه أنّ عفوه يصحّ لانتهاء الخصومة به كموته، قلنا: هو حقّ الله تعالى كما بيّنا، فلا يصحّ عفوه فيطالب بعده إن شاء، وقال بعض أصحابنا[3]: إن الغالب [فيه حقّ العبد، والمسألة مبسوطة في الفقهيات، [وليس كتابنا محلّ بسطها العصمة لله تعالى] [4] ، فليحترز العاقل من القذّف وإشاعة الفاحشة فإنّهما من الكبائر] [5] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور: 19] العصمة لله تعالى.

(1) عندنا: يقصد به "في المذهب الحنفي"، وعند المالكية قال مالك: "فإن تعارض فيه الحقان فحق الله هو الغالب؛ لأنّ حق الله أقوى؛ لتعذر العفو فيه، بخلاف حدّ القذف ففيه العفو، قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام. – ينظر: مالك ابن أنس، **المدونة**، ج4، ص514، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت687هـ). **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1/1994م، ج12، ص196.

(2) قال الكساني: "إن حق العبد مقدم في الاستيفاء لما يلحقه من ضرر بالتأخير؛ لأنه يخاف الفوت والله تعالى، يتعالى عن ذلك". – ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج8، ص62.

(3) يراد بمصطلح أصحابنا في المذهب الحنفي: أبو حنيفة وصاحباه. ينظر وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص57.

(4) ساقطة من" ب" مثبتة من [أ ،ج]

(5) ساقطة من" ج" ،مثبتة من[أ، ب]

الخاتمة

الحمد لله تعالى أن يسر لي، وأعانني على إتمام هذا البحث، وفي خاتمته سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالنحو التالي:

- يعد سنان الدين الأماسي من أعظم المفسرين العثمانيين الذين حملوا لواء التفسير الموضوعي على عاتقهم، وبينو مناهجه وأسسه التي يقوم عليها.
- كما يمثل لنا سنان الدين الأماسي النجم الساطع الذي لمع في القرن العاشر هجري الذي وسم بالجمود الفكري والتعصب المذهبي من خلال مؤلفه كتاب تبيين المحارم الذي كشف الداء وبين الدواء من القرآن الكريم.
- أن القذف من أكبر الكبائر، وحدّه يجب على كلّ قاذف، مسلما كان أو كافرا إذا قذف محصنا.
- أن الإسلام شرط في إحصان المقذوف.
- أنّ دعوى المقذوف ومطالبته شرط لإقامة حدّ القذف، وعلى الشاهد الإدلاء بالشهادة إن طلبت منه، ويحرم كتمانها.
- أنّ حق المطالبة بحد القذف ينتقل إلى الورثة بعد موت المقذوف؛ نظرا للحوق العار بهم.
- أنّ رجوع المقر عن إقراره لا أثر له في حدّ القذف؛ لتعلق حق العبد به.
- أنّ التوبة لا تعفي صاحبها من حدّ القذف بالإجماع.
- أنّ حق القذف يتجاذبه حقان حق الله وحق العبد، إلاّ أنّ حق الآدمي فيه هو الغالب.

ومن خلال الدراسة والبحث أوصت الرسالة بتوجيهات أهمها:

-ضرورة إتمام تحقيق الأبواب المتبقية من هذا المخطوط الغني بالمادة العلمية، وشمولية موضوعاته

-الرجوع إلى الأصالة العلمية المتمثلة في تحقيق المخطوطات

وفي الختام نسأل الله أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعا لما يحبه و ير ضاه إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [الآية: 193].....ص67

سورة النساء

(إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [الآية:10].....ص59

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [الآية: 23-24].....ص63

{مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: 24].....ص63

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [الآية: 25].....ص61-63

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [الآية: 25]....ص63

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ) [الآية: 25] 63

سورة المائدة

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) إلى قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) ص63

سورة الأحزاب

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ [الآية: 58].....ص1

سورة النور

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ إلى قوله: (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الآية: 4،5].ص01 -58-59-68

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) [سورة النور: 19].....ص72

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[الآية: 23].....ص01

سورة الشورى

﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [سورة الشورى: 37].....ص56

سورة الحاقة

﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: 28-29].....ص65

فهرس الأحاديث

أيما عبد أو امرأة قالت لوليدتها يا زانية.....59

اجتنبوا السّبع الموبقات.. 59

انّ من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم..... 01

اجتنبوا السّبع الموبقات..... 59

من أشرك بالله فليس بمحصن..... 61

من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به 59

من قذف مملوكه بالزنا..... 20

فهرس الأعلام

أحمد ابن المرحوم السيد مصطفى.....20

أبو حنيفة النعمان ابن ثابت..... 64

أبو السعود أفندي..... 29

أبو عبد الرحمن وائل بن صدقي..... 25

أبو يوسف :يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي صاحب أبي حنيفة 64

إبراهيم النخعي 70

إسماعيل البغدادي 31

ابن القيم الجوزية..... 14

الأماسي عبد الله..... 10، 11

الأماسي علاء الدين علي..... 10..

الأماسي صنع الله..... 13

الأماسي محي الدين محمد..... 13

بخشي خليفة أفندي الأماسي..... 12

حاجي خليفة..... 15، 33

حسين بن ولي القرة حصاري الرقي..... 33

الحاج عبد الرحمن كتخذا.....48

الحاج عبد الرحمن فأذلغي..... 48

خضر بن أحمد بن خضر..... 15

السلطان بايزيد الثاني خان..... ..... 11 ،18

السلطان سليمان القانوني ..... 11،19 ،26 ،27 ،28 ،29 ،30

السلطان سليم الأول ..... 18،19 ،26

السلطان سليم الثاني ..... 19،26 ،27

السلطان قتيباي..... 24

السلطان مراد الثالث .... 19،26 ،27

السلطان عبد الحميد خان بن أحمد خان..... 33

سليمان بن الشيخ بن عمر الرفاعي..... 14

السيد عبد الله..... 37

الشافعي :محمد بن إدريس..... ....67،
70

طاش كبري زاده.....17

الطوسي :نصر الدين..... 16

عبد الله ابن مسعود..... 62

عبد الله بن عباس..... 58

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي..... 9 ،15
عبدي زاده حسين حسام الدين..... 17
عثمان الأول بن أرطغول..... 18
علي بن أحمد الكندي..... 16
الأمير علي بك..... 30
عماد زاده مصلح الدين..... 15
عمر ابن العاص..... 59
فولين 22
المحشي البيضاوي :يوسف سنان الدين البردغي.....11
محمد الباشا الصقلي.....20
محمد بن علي..... 40
محمد المتوكل على الله..... 20
مصلح الدين الرومي 29
محمد مراد الدين..... 40

فهرس الأماكن

أذربيجان.....20

أماسيا..... 10 ،13 ، 17

أنقرة..... 12

اناضول.....12

أوربا.....18

استانبول..... .....19 ،20

الاستانه.....12

آيا صوفيا..... 19

بغداد 12

البوسه.....12

تركيا.....10

الحجاز..... 22 ،25 ،29 ،31

الحرم المكي..... 9 ،14 ،26 ،27

حلب.....13 ،20

القاهرة..... ،23

القدس.....13
القسطنطينية..... 12 ،13
دمشق..... 13
ذي القادر.....20
المدينة..... 26 ،27، 28
مرج دابق..... 20
مصر.....20 ،21، 22، 26، 28
النمسا.....19

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

كتب الأحاديث النبوية الشريفة :

- أبو داوود :سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني) ت275هـ .(**سنن أبي داوود،** تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت :المكتبة العصرية] د .ط .ت [
- البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي أبو عبد الله] ت [256 **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و أيامه المشهور بصحيح البخاري،** تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت :دار ابن كثير، ط3/1987هـ
- البيهقي :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي] ت[458، **السنن الكبرى،** الهند :مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، ط1/1352
- الحاكم :محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم النيسابوري] ت405 هـ[، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1/1990م
- الدار القطني :أبو الحسن علي بن عمر] ت[235، **سنن الدار القطني،** بيروت :مؤسسة الرسالة، ط1،1424/
- الطبراني :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي] ت[360، **المعجم الأوسط،** تحقيق :حمدي بن عبد السلفي، القاهرة :مكتبة ابن تيمية، الرياض :دار الصويعي، ط.1/1994

• النيسابوري :مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري] ت261هـ[، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت :دار إحياء التراث العربي.

المصادر المعتمدة في الدراسة :

• ابن أبي شيبة :عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان[235] ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، جدّة :دار القبلة، ط1/1427.

• ابن إياس :محمد بن أحمد الحنفي .بدائع **الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق :محمد مصطفى، القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3(1404/1684)م

• الألوسي :أبو الفضل السيد محمود) ت .(1270 **روح المعاني**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط4/1435هـ.

• ابن تيمية :تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني] ت[728، **مجموع الفتاوى**، تحقيق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة :مجمع الملك فهد مصحف الشريف، ط1/1995م

• ابن حجر العسقلاني :أبوا الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد] ت852هـ[، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق :سعيد بن عبد الرحمن موسى القزي، بيروت : المكتب الإسلامي، ط1/1405م

• ابن حزم :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري) ت456هـ .(**المحلى بالآثار**، بيروت :دار الفكر.

• ابن رشد :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي .**شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الجيل، ط1(1409/1989)م(

- ابن سعد :محمد بن سعد منيع الهاشمي البغدادي] ت[230، **الطبقات الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1990 /1م
- ابن العباد :عبد الحي بن أحمد بن محمد العكرين الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق :محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت :دار ابن كثير، ط /1 1986
- ابن فهد :جار الله محمد بن عز الدين عبدالعزيز بن نجم الدين المكي) ت(954، **نيل المنى ذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى**، تحقيق :محمد الحبيب الهيلة، مكة المكرمة :مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1/2000م
- ابن العربي :القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي الإشبيلي .أحكام القرآن، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، بيروت :دار الكتب العلمية، ط3/1424/2003م
- ابن نجيم :زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري] ت970هـ[، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي**، تحقيق :احمد عزو عناية الدمشقي، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط1/2002م
-
- أبو حيان :محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي] ت[745، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق :صدقي محمد جميل، بيروت :دار الفكر، ط1420م
- ابن منظور :محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري]ت711هـ[، **لسان العرب**، بيروت :دار صادر، ط3/1444هـ
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرشي البصري ثم الدمشقي] ت774 هـ[، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق :محمد حسين شمس الدين، بيروت :دار الكتب العلمية، ط.1/1419

- برهان الدين :محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي) ت616هه .(**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1/1424هـ.
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي] ت[956، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق :خليل عمران المنصور، بيروت :دار الكتب العلمية، ط2، 1419/1998م.
- الإسحاقي :محمد عبد المعطي بن أبي الفتح، **أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول**، القاهرة :مطبعة حلبي، ط(1310) 1
- الألوسي :أبو الفضل السيد محمود) ت .(1270 **روح المعاني**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط4/1435هـ.
- العلامة محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي) ت(1165، **كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1443 1هـ.
- البابانى :إسماعيل بن محمد أمين بن منير سليم) ت1399هـ .(**إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون**، بيروت :دار إحياء التراث العربي،] د .ط .ت.[
- البهوتي :منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي) ت(1051، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البيضاوي :ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي] ت[685، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق :محمد عبد الرحمن المرع شلي بيروت :دار الإحياء التراث العربي، ط1/1418هـ.
- الجبرتي :عبد الرحمن بن حسن المؤرخ، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، بيروت :دار الجيل.

- الجرجاني :علي بن محمد بن علي الزين الشريف] ت[816، **التعريفات**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1/1997م.
- الجصاص :أحمد بن علي الرازي أبو بكر] ت .[370**شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي**، تحقيق :سائد بكدش وآخرون، بيروت :دار البشائر الإسلامية.
- حاجي خليفة :مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني) ت1067هـ .(**كشف الظنون عن سامي الكتب والفنون**، بغداد :مكتبة المثنى، ط1/1941م.
- حسن بن عودة العوايشة .**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهّرة**، بيروت :دار ابن حزم– لبنان– ، ط1/1423هـ.
- الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة المالكي] ت1230هـ[، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر.
- الذهبي :ابي عبد الله شمس الدين) ت .(748**تذكرة الحفاظ**، دار احياء التراث العربي
- .....**سير أعلام النبلاء**، تحقيق :شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت :مؤسسة الرسالة، ط3/1985م.
- الزمخشري :أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله] ت[528 ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت :دار الكتاب العربي، ط1407 /3هـ.
- الزيلعي :عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة :دار الكتب الإسلامي،1313 هـ.
- السبكي :تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين771) هـ .(**طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق :محمود محمد الطاحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة :دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/1413هـ.
- السرخسي :محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة[483]، **المبسوط** تحقيق :خليل محي الدين الميس، بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/2001م

- السمرقندي :محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين) ت540هـ (**تحفة الفقهاء،** بيروت دار الكتب العلمية، ط2/1994م.
- السيوطي :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين) ت 911هه .(**الديباج في شرح مسلم بن الحجاج،** تحقيق :أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1427 /1هـ,
- الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند الأعلام .**الفتاوى الهندية،** دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي :أبو إسحاق إبراهيم بن علي] ت [476**طبقات الفقهاء،** تحقيق إحسان لحابسا، بيروت :دار الرائد العربي، ط1/1970م
- .....**المهذب في فقه الإمام الشافعي،** بيروت : دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن علي .**إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بن جبر،** تحقيق :محسن محمد سليم، دار الكتاب الجامعي، ط)1د.ت.(
- طاش كبري زاده :أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين) ت(968، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،** بيروت :دار الكتاب العربي، ط1/1975م.
- .....**طبقات الفقهاء،** الموصل :مطبعة الزهراء، ط.2
- عبد الله بن عبد الرحمن العليمي، **أعلام المكيين) من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري(**، بيروت :دار العرب الإسلامي، ط1421/2000)1م.(
- عبد القادر بن محمد بن نصرالله القريشي، أبو محمد محي الدين الحنفي] ت[775، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** الناشر :مير محمد كتب خانه كراتشي،] د . ط] [د.ت[،

- **بدر** الدين العيني :أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين، الحنفي]ت[855، **البناية شرح الهداية**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1،.1420/2000
- **الغزي** :نجم الدين محمد بن محمد)ت .(1061**الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق :خليل المنصور، بيروت :دار الكتب العلمية، ط.1997/1
- الغنيمي :عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق :محمد محي الدين عبد المجيد، بيروت :المكتبة العلمية.
- الفيروز أبادي :مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب) ت817 هـ(، **القاموس المحيط**، تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي، بيروت :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2005 /1426 8م.
- القرافي :شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي) ت687هـ .(**الذخيرة**، تحقيق :محمد بو خبزة، بيروت :دار الغرب الإسلامي، ط1/1994م
- القرطبي :أبو عبد الله محمود بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط2002/ 1م.
- قاضيخان :محمود الأوزجندي، **فتاوى قاضيخان في مذهب أبي حنيفة النعمان**، المطيعة الأميرية ببولاق مصر المحبة، ط1310] 2هـ.
- الكاساني :علاء الدين أبو بكر] ت587هـ[، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت :دار الفكر العلمية، ط1/1455م.
- النووي :أبو زكريا يحي بن شرف بن محي الدين] ت676هـ[، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت :دار إحياء التراث العربي، ط1392/ 2 هـ.
- .....**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الفكر :المكتب الإسلامي.

- .....**تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت : دار الكتب العلمية.
- النهرواني :محمد بن أحمد بن محمد) ت990هـ .(**الإعلام بأعلام بيت الله الحرام**، تحقيق :هشام عبد العزيز عطا، مكة المكرمة :المكتبة التجارية، ط.1/1996
- الماوردي :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري) ت (450**الأحكام السلطانية** القاهرة :دار الحديث
- .....**الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق :الشيخ محمد معوض، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1419/1999)1م.(
- محمد بن صلاح بن محمد العثيمين) ت .(1421**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن،] د .ط1413 [هـ.
- محمد أمين الشنقيطي :بن محمد المختار بن عبد القادر[1292] ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1415/1995م.
- المرغيناني :برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني] ت[593، **الهداية في شرح البداية**، تحقيق :طلال يوسف، بيروت :دار إحياء التراث العربي.
- مودود الموصلي :عبد الله بن محمود بن البلاجى مجد الدين أبو الفضل الحنفي] ت[682، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت :دار الكتب العلمية، ط1256/1927 م.
- محي الدين محمد بن محمد القريشي الحنفي .**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق :عبد الفتاح الحلو، دار احياء الكتب العربية، ط2/1398هـ.

- المرغيناني :برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني] ت[593، **الهداية في شرح البداية**، تحقيق :طلال يوسف، بيروت :دار إحياء التراث العربي.

- الهيثمي :نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان] ت807هـ[، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق :حسام الدين القدسي، القاهرة :مكتبة القدسي، د .ط1414/هـ.
- الولوالجي :أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة) ت .(540**الفتاوى الولواجية**، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1424/1هـ.
- وهبة مصطفى الزحيلي .**الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق :دار الفكر ، ط.4

قائمة المراجع

- أحمد شلبي الحنفي) ت1150هـ .(**أوضح الإرشادات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشا وات**، تحقيق :عبدالرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة :مكتبة الخناقي، ط. 1/1978
- أحمد عبد الرحيم مصطفى، **في أصول التاريخ العثماني**
- أبو السرور البكري الصديقي .**المنح الرحمانية في الدولة العثمانية**، رقم المخطوط 1105، د/ط.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين] ت[1420، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي :أشرف على طبعه :زهير الشاويش، د .ط/د.ت.
- .....، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض :دار المعارف، ط1412/1هـ.
- الباباني :إسماعيل بن محمد أمين بن منير سليم) ت1399هـ .(**إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون**، بيروت :دار إحياء التراث العربي،] د .ط .ت.[
- البغدادي :إسماعيل بن محمد أمين بن منير سليم الباباني) ت(1399، **هدية العارفين و أسما ء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت :دار إحياء التراث العربي] د .ط .ت.[

- بيومي محمد علي .**دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني**، مصر :دار القاهرة، ط1/2006م.
- الجابري، خالد محسن .**الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي**، مؤسسة الفرقان للتراث، ط1/2005م
- جار شلي :إسماعيل حقي .**أشراف مكة وأمرائها في العهد العثماني**، ترجمة :دكتور خليل علي مراج، الدولة العربية للموسوعات، ط1/2003م،
- حلبي :أوليا .**الرحلة الحجازية**، ترجمة :الصفصافي أحمد، القاهرة :دار الأوقاف العربية] د . ط .ت[
- حسن بن عودة العوايشة .**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهّرة**، بيروت :دار ابن حزم– لبنان– ، ط142–1423) 1
- رجب حراز .**المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال البريطاني، القاهرة** :دار النهضة العربية، ط1/1970
- الزركلي :خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي) ت .(1296**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط .15
- محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت :دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/1988م
- كحالة :عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني) ت .(1408**معجم المؤلفين**، بيروت :دار إحياء التراث العربي] د، ط.ت.[
- سيد محمد السيد محمود .**تاريخ الدولة العثمانية – النشأة الازدهار–**، العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة، ط2010م.

- سهيل صبان، عبد الرزاق محمد حسن بركات .**المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1421)1هـ2000/م.(
- عبد العزيز الشناوي .**الوحدة العربية في التاريخ الحديث والمعاصر**، القاهرة، ط.1/1985
- شاهين عزة بنت عبد الرحيم .**خدمات الحج في الحجاز خلال العصر العثماني**، القاهرة :دار القاهرة للنشر، ط2006 1م.
- العمراني :أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي558) هـ(، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق :قاسم محمد النوري، جدة :دار المنهاج، ط1/2000 م.
- علي محمد الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، مصر :دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط1421/2001)1م
- محمد فريد بك ابن أحمد فريد بك) ت1228هـ .(**تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق : إحسان حقي، بيروت :دار النفائس لبنان، ط1941–1401)1م.(
- مصطفى بركات .**الألقاب والوظائف من الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة**، دار الغرب، القاهرة، د/ط.
- يوسف بك حضرة عزتلو .**تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن**، تحقيق :محمد عزب، القاهرة :مكتب مدبولي، ط1415/1995) 1م .(

المخطوطات المعتمدة :

- الأماسي :يوسف بن عبد الله1000) هـ .(**المنتخب من إحياء الحج وقرة العيون**، للمؤلف، مخطوط رقم0372300 ، ضمن مجموعة يأزما باغش لار، المكتبة السليمانية.
- الملأ علي القاري :علي بن سلطان محمد الهروي) ت1014هـ .(**بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير**، مطبعة بوراق، ط1/1287م

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير..... 3
الإهداء 4
المقدمة..... 5
أهمية الموضوع:..... 6
أسباب اختيار الموضوع: 7
الهدف من الدراسة:..... 7
الدراسات السابقة: 7
صعوبات البحث: 8
منهجي في البحث:..... 9
خطة البحث: 11
الفصل الأول: ترجمة المؤلِّف (سنان الدين الأماسي) والمؤلَّف "كتاب تبيين المحارم".... 12
المبحث الأول: ترجمة المؤلف (سنان الدين الأماسي)..... 13
المطلب الأول: سيرته الذاتية..... 13
اسمه وكنيته ونسبه: 13
أسرته:..... 15
المطلب الثاني: حياته العلمية. 16
شيوخه: 16
تلامذته:..... 18
المطلب الثالث: آثاره العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته..... 18
أولا: آثاره العلمية..... 18

ثانيا: ثناء العلماء علماء عليه. 20
ثالثا: وفاته. 21
المبحث الثاني: عصر المؤلف (النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية)..... 22
المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف..... 24
الوضع السياسي من وجهة نظر المؤلف: 25
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف. 26
المطلب الثالث: الحياة العلمية في عصر المؤلف..... 29
1- الأموال والصدقات والهبات: 30
2- الأوقاف العثمانية:..... 31
3- الاهتمام بالمدارس وما يتبعها من مرافق: 32
4- التغيير المذهبي في الحرمين الشريفين:..... 33
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف (كتاب تبيين المحارم) 36
المطلب الأول: اسمه، تاريخ ومكان كتابته. 36
عنوان الكتاب: 36
مكان وتاريخ كتابة المخطوط: 36
نسبة الكتاب لمؤلفه: 37
المطلب الثاني: أهمية تحقيق كتاب "تبيين المحارم"..... 38
أ)- من حيث الموضوع: 38
المطلب الثالث: توصيف النسخ المعتمدة..... 40
النسخة الأولى الأصل (أ): 40
النسخة الثانية (ب)..... 45
النسخة الثالثة: (ج): 53
الفصل الثاني: قسم التحقيق..... 59
باب قذف المحصنات. 60

الخاتمة 77
فهرس الآيات الكريمة 80
فهرس الأحاديث: 77
فهرس الأعلام 78
فهرس الأماكن 81
قائمة المصادر والمراجع ..... **Erreur ! Signet non défini**
كتب الأحاديث النبوية الشريفة: ..... **Erreur ! Signet non défini**.
المصادر المعتمدة في الدراسة: 84
قائمة المراجع 91
المخطوطات المعتمدة: 93
فهرس الموضوعات 94
abstract 97

ملخص الدراسة

تلقي هذه الرسالة الضوء على موضوع تحقيق ودراسة لبابين من مخطوط تبيين المحارم في القرآن الكريم للإمام سنان الدين الأماسي الواعظ الحنفي ألا وهما: باب قذف المحصنات، والذي يطرح الإشكالية التالية: ما منظور سنان الدين الأماسي لتلك المحارم؟ وما السبيل والمنهج الذي سلكه لبيانها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت الرسالة إلى فصلين، الفصل الأول لدراسة المخطوط، والفصل الثاني لتحقيق نص المخطوط

فبالنسبة للفصل الأول: فقد احتوى على مبحثين، المبحث الأول فمحور الحديث فيه كان حول ترجمة المؤلف (سنان الدين الأماسي)، ويتضمن سيرته الذاتية، وسيرته العلمية وآثاره، ونبذة عن عصره الذي عايشه

أماّ المبحث الثاني فكان حول ترجمة المؤلف (كتاب تبيين المحارم في القرآن الكريم) وقد شمل تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبة المؤلف له، ولدراسة النسخ الخطية المعتمدة من المخطوط.

أمّاّ الفصل الثاني: فكان لتحقيق النص وقد وفقت في تحقيق باب منه وهو باب قذف المحصنات ويتضمن تعريف القذف، وشروطه، وأحكامه.

أمّا الخاتمة: فهي عبارة عن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن صياغة بعضها بالقول:

أنّ سنان الدين الأماسي من أعظم المفسرين العثمانيين الذين حملوا لواء التفسير الموضوعي على عاتقهم، وبينو مناهجه وأسسه التي يقوم عليها.

كما يمثل لنا سنان الدين الأماسي النجم الساطع الذي لمع في القرن العاشر هجري الذي وسم بالجمود الفكري والتعصب المذهبي من خلال مؤلفه كتاب تبيين المحارم الذي كشف الداء وبين الدواء من القرآن الكريم.

ومن خلال الدراسة والبحث أوصت الرسالة بتوجيهات أهمها:

-ضرورة إتمام تحقيق الأبواب المتبقية من هذا المخطوط الغني بالمادة العلمية، وشمولية موضوعاته

-الرجوع إلى الأصالة العلمية المتمثلة في تحقيق المخطوطات

الكلمات المفتاحية:

مخطوط، تبيين المحارم، سنان الدين، قذف المحصنات، القذف، المحصنات.

abstract

This letter sheds light on the subject of an investigation and study of two sections of the manuscript showing incest in the Qur'an of Imam Sinan al-Din al-Amaya al-Hanafi, namely: the door of extoling the fortified, and the door to the removal of the reactionary aggressor which poses the following problem: what is the perspective of the teeth of the asks religion of such incest? What way and approach did he take to make it clear?

In order to answer this problem, the letter was divided into two chapters, the first chapter of the study of the manuscript, and the second chapter to achieve the text of the manuscript for the first chapter: it contained two topics, the first topic of the conversation was about the translation of the author (Sin an al-Din al-Amassi), and includes his biography, his biography and his effects, and a profile of his age, and a brief history of his time, and the second research on the translation of the author (a book showing incest in the Holy Quran) and the achievement of the title of the book and the documentation of the author's written documents, and the study of the author's written document, which included the achievement of the title of the book and the documentation of the author, and the documentation of the author's written documents. One of the manuscripts is the second chapter: it was to achieve the text and i have succeeded in achieving two sections of it, namely the door of slandering the dungeons and it contains the definition of slander, its terms, its provisions, and the door to the output of the reactionary aggressor and the bayan

Keywords: Incest, Ageofa, Sin an al-Din al-Amassi, Tossing Fortified, Out-of-The-Aggressor,